بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله -ﷺ-:

«إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه»

متفق عليه(١).

قال المحدِّث الإمام عبد الرحمن بن مهدي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «من أراد أن يصنف كتابًا؛ فليبدأ بحديث: «**الأعمال بالنيات**»(٢).

وقال الحافظ ابن رجب -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وبه صدَّر البخاري كتابه «الصحيح»، وأقامه مقام الخطبة له؛ إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله؛ فهو باطل، لا ثمرة له في الدنيا، ولا في الآخرة» اهـ(٣).

---

(١) رواه البخاري (١، ومواضع)، ومسلم (١٩٠٧) - واللفظ له -، كلاهما من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(٢) رواه البيهقي في «الصغرى» (٣)، وغيره.

(٣) «جامع العلوم والحكم» (ص٩).

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، هو الحق المبين ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ؛ صلَّى الله وسلَّم وبارك عليه ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ؛ فإن تعلم المعتقد الصحيح هو أصل الملة ، وأساس الديانة ، وسبب الاستقامة والفلاح في الدارين .

فقد أخبرنا ربنا -سبحانه وتعالى- أنه ما خلقنا إلا لعبادته ، فقال : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[1] ، فلابد من إفراده -عز وجل- بالعبادة والتقرب ، وهذا لا يتحقق إلا بالمعتقد الصحيح .

وتعليم هذا المعتقد كان أعظم مهام الرسل ؛ بل كان فاتحة دعوتهم ؛ كما قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾[2] ، وقال : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾[3] ، وحكى عن غير واحد منهم أنهم كانوا يفتتحون دعوتهم بهذه العبارة الجليلة : ﴿ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ﴾[4] ، وهكذا علَّم خاتمُهم محمدٌ -صلى الله عليه وسلم- صاحبَه معاذاً -رضي الله عنه-، فقال : «**إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله**»[5] .

والمعتقد الصحيح هو أصل الأعمال الصالحة ، وهو شرط قبولها عند الله ؛ فإذا انتقض هذا المعتقد بشرك ؛ فقد حبط العمل -عياذا بالله- ، كما قال الله -عز وجل- : ﴿ وَلَقَدْ

(١) الذاريات : ٥٦ .

(٢) النحل : ٣٦ .

(٣) الأنبياء : ٢٥ .

(٤) الأعراف : ٥٩ ، ومواضع .

(٥) رواه البخاري (١٣٩٥ ، ومواضع) ، ومسلم (١٩) .

أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[١]، وقال : ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[٢] ، وقالت أمُّنا عائشة -رضي الله عنها- للنبي -صلى الله عليه وسلم- : «يا رسول الله، ابن جُدعان كان فى الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين؛ فهل ذاك نافعه؟»، قال: «**لاينفعه؛ إنه لم يقل يوما: ربِّ اغفر لى خطيئتى يوم الدين**»[٣] .

كما أخبرنا رسولنا -صلى الله عليه وسلم- أنه لا يدخل الجنة – دارَ النعيم والسرور – إلا نفس مسلمة[٤] ، ولا يتحقق الإسلام إلا بالمعتقد الصحيح .

ولهذا كان تعلم هذا المعتقد أول وأعظم ما يجب على المسلم ، فلابد أن يتعلم مسائل التوحيد ، وأركان الإيمان ، ومسائل المعتقد المختلفة ، التي أجمع عليها أهل الحق ، وكانت شعارا للنجاة والفلاح ، ولابد له – أيضا – أن يتعلم أضداد ذلك من مسائل الشرك والبدع ؛ حتى يتسنَّى له تجنبها ، ويصفو له التمسك بالحق[٥] .

وقد قيض الله -سبحانه وتعالى- في سبيل ذلك علماء كبارا ، يقومون على هذا الثغر العظيم – ثغر المعتقد – ، يقررون مسائله ، ويعلمونها للناس ، ويذبون عنها الباطل ، ولم يَخْلُ عصر – بفضل الله – من طائفة منهم، تقوم بهذه الوظيفة الجليلة؛ كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**لا تزال طائفة من أمتى قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم، حتى يأتى أمر الله وهم ظاهرون على الناس**»[٦] .

---

(١) الزمر : ٦٥.

(٢) الأنعام : ٨٨ .

(٣) خرَّجه مسلم (٢١٤) .

(٤) خرَّجه البخاري (٣٠٦٢ ، ومواضع) ، ومسلم (١١١)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- .

(٥) انظر تعليقا مهما في هذه المسألة في صلب رسالتنا هذه (ص٦٣) .

(٦) رواه البخاري (٧١ ، ومواضع) ، ومسلم (١٠٣٧) – واللفظ له – ، من حديث معاوية -رضي الله عنه- ، وهو عندهما من حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- ، وانفرد به مسلم من حديث غير واحد من الصحابة -رضي الله عنهم- .

وكان من هؤلاء الجهابذة : شيخ الإسلام ، وإمام المسلمين ، ومجدد القرن الثاني عشر : محمد بن عبد الوهاب التميمي النجدي -رَحِمَهُ اللَّهُ- ، الذي أقامه الله -وَعَجَّلَ- في عصر مظلم ، انتشرت فيه الشركيات ، وفشت فيه الضلالات ، وتعدى فيه أكثر المسلمين حق ربهم عليهم ، فاعتقدوا النفع والضر في غيره ، وصرفوا كثيرا من عباداتهم إلى سواه ، حتى نشأ على ذلك الصغير ، وهرم عليه الكبير ، وعاد الإسلام الحق وأهله في غربة شديدة ، وكان أمر الله قدرا مقدورا .

فانتدب ذلكم الإمام الفذ -رَحِمَهُ اللَّهُ- لإنكار هذه المنكرات العظيمة ، والدعوة إلى جادة التوحيد ، وكان مقامه في ذلك محمودا مشهودا ، صبر فيه على ألم الشدائد ، وتحمل مُرَّ المكائد ، وجاهد إِلْفَ العوائد ، ولم يزل ماضيا في ذلك بالكتاب الهادي ، حتى سخر له ربه السيف الناصر ، من خلال الأمير محمد بن سعود -رَحِمَهُ اللَّهُ- ، فتعاونا وتناصرا في الدعوة إلى الحق والتمكين له ، حتى تمَّ لهما مرادهما – بفضل الله – ، وانتشرت دعوة التوحيد في أرجاء البلاد ، وساد أهلها بين العباد ، وانحسرت دعوة الشرك والكفران ، وغرق أهلها في أوحال الحسرة والخذلان .

ولم ينته الأمر بوفاة الإمامين – رحمهما الله – ؛ بل سار أبناؤهما وأحفادهما على نفس الصراط المستقيم ، وتحملوا ما تحمل أبواهما، ولم يزل الأعداء يتربصون بهم الدوائر ، ويرمونهم بالتهم والفواقر ؛ ولكن القوم مضوا في نصرة هذه الدعوة المباركة بالقلم واللسان – أحيانا –، وبالسيف والسنان – أحيانا –، وأبى الله إلا أن يتم نوره – ولو كره الكارهون – .

وقد نشأ من جراء هذا الجهاد العظيم تراث علمي جليل القدر ، عظيم الفائدة ، وهو : تراث أولئكم الأئمة – رحمهم الله – ، المتمثل في كتبهم، ورسائلهم، وأجوبتهم، التي تبين معتقدهم ومنهجهم ، وترد على تهم وشبهات أعدائهم ، وتبرز ما كانوا عليه

من العلم بدين الله ، من خلال تقريراتهم لمختلف مسائله وأحكامه ، فكان هذا التراث – بحق – مَعِينا مباركا صافيا ، ينهل منه أهل العلم وطلبته ، فيحصلون – بفضل الله – على خير عظيم ، ونفع جسيم .

وقد قيض الله -سبحانه وتعالى- كثيرا من أهل العلم والفضل لنشر هذا التراث الطيب وخدمته : إما في صورة مفردة – بنشر آحاد الكتب والرسائل - ، أو في صورة مجموعة – بجمع ما تيسر منها في مصدر واحد - ، وكان أهم ما تمَّ في هذه الصورة الثانية : موسوعتان عظيمتان : إحداهما : «**الدرر السنية في الأجوبة النجدية**» ، والثانية : «**مجموعة الرسائل والمسائل النجدية**» ؛ جزى الله القائمين على جمعهما ونشرهما خير الجزاء .

ولما كانت هاتان الموسوعتان عزيزتَي الوجود ، غاليتَي الثمن ، ولما كانت حاجة طلبة العلم إليهما ماسة ؛ فقد استعنت بالله -سبحانه وتعالى- في القيام بمشروع علمي محدود ، يتضمن إخراج ما تيسر من الرسائل المودعة فيهما ؛ رجاء النفع لنفسي وإخواني ، والدخول في زمرة الداعين إلى الهدى ، الذين قال فيهم الرسول -صلى الله عليه وسلم- : «**من دعا إلى هدى؛ كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا**»[1] ؛ فأسأل الله أن يدخلني – حقا – في هذه الزمرة الطيبة ، وأن يرزقني الإخلاص والسداد والقبول ؛ إنه قريب مجيب .

وهذه الرسالة التي بين يديك هي أول ما نبتدئ بإخراجه في هذا المشروع – بحول الله - ، وهي رسالة للإمام عبد الله ابن الإمام محمد بن عبد الوهاب – رحمهما الله - ، في بيان عقيدة الشيخ وأتباعه ، وما يدعون الناس إليه ، ويقاتلونهم عليه ، ولا شك أن معرفة ذلك مما يهم طالب العلم ، فضلا عما اشتملت عليه الرسالة – أيضا – من الفوائد العلمية المهمة .

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٤)، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- .

وصف الرسالة

ومنهج التحقيق

**** أولا : وصف الرسالة :**

*** مصادرها :**

اعتمدت في إخراج هذه الرسالة على ما يأتي :

١ - «**الدرر السنية**» ، الطبعة السابعة ، سنة ١٤٢٥ ، وقد وقعت فيه الرسالة ضمن المجلد الأول في كتاب العقائد ، وإليه الإشارة – أثناء التحقيق - بـ (د) .

٢ - «**مشاهير علماء نجد**» ، الطبعة الثانية ، دار اليمامة ، سنة ١٣٩٤ ، وقد ذُكِرت فيه الرسالة ضمن ترجمة صاحبها ، وإليه الإشارة بـ (ش) .

٣- مجموع بعنوان : «**الهدية السنية والتحفة الوهابية النجدية**» ، تأليف العلامة سليمان بن سحمان -رَحِمَهُ اللَّهُ- ، وهو مجموع تضمن بعض الرسائل لأئمة الدعوة ، منها رسالتنا هذه[1] ، وإليه الإشارة بـ (هـ) .

---

(١) قال صاحب «مشاهير علماء نجد» في ترجمة الشيخ سليمان -رَحِمَهُ اللَّهُ- ، وذكر مؤلفاته : «الهدية السنية: مجموعة خمس رسائل: الأولى: للإمام عبد العزيز ابن الإمام محمد بن سعود، والثانية: للشيخ الإمام عبد الله ابن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، والثالثة: رسالة: «الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب» للإمام الشيخ حمد بن ناصر بن معمر، والرابعة: للشيخ العلامة عبد اللطيف ابن الشيخ عبد الرحمن بن حسن ابن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، والخامسة: لابنه الشيخ محمد ابن الشيخ عبد اللطيف ابن الشيخ عبد الرحمن، وبآخر هذه الرسائل منظومة طويلة دالية للمترجم له - الشيخ سليمان بن سحمان -، ضمَّنها عقيدة أهل السنة والجماعة، وما يدينون الله به، وهذه المنظومة زائدة على قصائد ديوان المؤلف؛ لأنه أنشأها بعد ما طبع الديوان» اهـ .

قلت : وقد طُبع هذا المجموع - «الهدية السنية» - ثلاث مرات – فيما أعلم - : مرتان بمطبعة المنار – سنة ١٣٤٢ ، وسنة ١٣٤٤ - ، ومرة بمكتبة التوفيق – سنة ١٣٨٩ - ، ولم يتيسر لي إلا الحصول على الطبعة الأولى ، وقد سقطت منها الرسالة الرابعة ، وهي المعتمدة في إخراج رسالتنا هذه .

* سبب كتابتها :

قال العلامة سليمان بن سحمان -رَحِمَهُ اللَّهُ- في مقدمته لها من «الهدية السنية» : «كتبها بعد دخول معشر الموحدين مكة مع الإمام سعود -رَحِمَهُ اللَّهُ-[١] سنة ألف ومائتين وثماني عشرة ؛ جوابا لمن سأله عما يعتقدونه ويدينون الله به ، فأجاب -رَحِمَهُ اللَّهُ- بما ستقف عليه – إن شاء الله تعالى - ، وهو الذي نعتقده وندين الله به ؛ لكي يعلم إخواننا الموحدون ما نحن عليه وأئمتنا ومشايخنا ، وأنَّا على ما كان عليه سلف هذه الأمة وأئمتها في الأصول والفروع ؛ وليعلموا أن ما افتراه علينا أعداء الله ورسوله هو الخزي الفاضح ، والإفك الواضح ، الذي لا يحكيه وينميه عن أهل الإسلام من يؤمن بالله واليوم الآخر ، ويعلم أنه موقوف بين يدي الله يوم القيامة ، ومسئول عن ذلك ؛ وحسبنا الله ونعم الوكيل» اهـ[٢].

** ثانيا : منهج التحقيق :

لقد تمثل عملي في إخراج هذه الرسالة كما يلي :

١- ترجمتُ للمؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ- .

٢- اعتنيت بإخراج النص ، مقابِلا بين مصادره المختلفة ، وقد ذكرتها آنفا .

٣- ذكرت في المتن ما يناسب السياق – بحسب ما يظهر لي - ، مع التنبيه على الفروق في الحاشية .

٤- خرَّجت النصوص – من الآيات والأحاديث - ، وكان تخريجي للأحاديث مقتضبا – على غير عادتي - ؛ لانشغالي ببعض الأعمال الأخرى الهامة ، والله المستعان .

---

(١) يعني : سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود .

(٢) مقدمته لهذه الرسالة من «الهدية السنية» (٤١) .

٥- ترجمت – باقتضاب – للأعلام المذكورين في الرسالة ، سوى الأئمة المعروفين منهم ؛ كابن تيمية ، وابن القيم ، وابن كثير ، ونحوهم .

٦ - علقت على مباحث الرسائل بما تيسر من التعليقات الموضحة ، من غير إطناب ولا اقتضاب – إن شاء الله - .

ترجمة المؤلف[1]

* **اسمه :**

هو الإمام ابن الإمام : عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب التميمي النجدي .

* **مولده :**

وُلِد بالدرعية ، سنة خمس وستين ومائة وألف من الهجرة (١١٦٥ هـ) .

* **نشأته :**

نشأ في كنف والده الإمام المجدد -رَحِمَهُ اللَّهُ- نشأة دينية صالحة : فحفظ القرآن الكريم ، ثم شرع في القراءة على والده ، وأخذ عن غيره – أيضا - ، وتفقه في المذاهب الإسلامية، ومهر في علوم العقائد، واللغة، والتفسير، والحديث، والفقه، وأصوله.

* **تلامذته :**

منهم – من أقربائه -: أبناؤه الثلاثة : سليمان ، وعبد الرحمن ، وعلي ، وابن أخيه : عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ، وابن أخيه الآخر : علي بن حسين ابن محمد بن عبد الوهاب .

ومنهم – من غيرهم - : محمد بن سلطان ، وعثمان بن عبد الجبار بن شبانة ، وعبد العزيز بن حمد بن إبراهيم الوهيبي ، وأحمد الوهيبي – نزيل الأحساء - ، وعبد العزيز بن حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر - صاحب «منحة القريب المجيب في الرد على عباد الصليب» -، وسعيد بن حجي ، وجمعان بن ناصر ، ومسفر بن عبد الرحمن بن جعيلان - نزيل قرية العرين من عسير بوادي أبها - ، وإبراهيم بن سيف ، ومحمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد القادر الأحسائي .

---

(١) مستفادة من «الدرر السنية» (١٦/ ٣٧٦-٣٨٠) ، و«مشاهير علماء نجد» (٢٨، وما بعدها) ، و«عنوان المجد» (١/ ١٨٨) ، و«الأعلام» (٤/ ١٣١) .

*** نشاطه العلمي ومؤلفاته :**

أوقف حياته -رَحِمَهُ اللَّهُ- على تحصيل العلم ونشره - تدريسا وتأليفا - ، وكان مرجع قضاة المملكة السعودية في عهد الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود ، وابنه الإمام سعود ، وابنه الإمام عبد الله ، فكان في ذلك الوقت بمثابة رئيس قضاة ومُفْتٍ ، وكان له دروس خاصة ، يحضرها الإمام سعود ، وابنه الإمام عبد الله في الدرعية .

وله -رَحِمَهُ اللَّهُ- مؤلفات كثيرة ، منها : «**جواب أهل السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والزيدية**» -رد به على بعض علماء الزيدية فيما اعترض على دعوة التوحيد السلفية - ، و«**مختصر السيرة النبوية**» ، و«**الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة**» ، و«**منسك في الحج**» ، هذا بخلاف الرسائل والفتاوى الكثيرة ، التي طبعت مفرقة في مجاميع الرسائل والمسائل النجدية ، ومنها : رسالتنا هذه .

*** مناقبه :**

كان -رَحِمَهُ اللَّهُ- معروفا بالورع ، والخشية ، وحسن الخلق ، والشجاعة ، والاجتهاد في العبادة ؛ مضروبا به المثل في ذلك – كله - .

*** وفاته :**

شارك في الحروب المعروفة ، التي خاضها إبراهيم باشا ابن محمد عليّ ضد الدعوة النجدية ، ثم نقله إبراهيم إلى مصر - بعد ما استولى على الدرعية سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وألف (١٢٣٣هـ) - ، ونقل معه ابنه عبد الرحمن ، وبقي بمصر محدود الإقامة ، حتى توفي -رَحِمَهُ اللَّهُ- سنة اثنتين وأربعين ومائتين وألف (١٢٤٢هـ) .

نص الرسالة

قال الشيخ عبد الله -رَحِمَهُ اللَّهُ- :

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين، وعلى آله، وصحبه، والتابعين.

وبعد؛ فإنا -معاشر غزو الموحدين- لما منّ الله علينا - وله الحمد - بدخول مكة المشرَّفة نصف النهار، يوم السبت، [في][(١)] ثامن شهر محرم الحرام، سنة ١٢١٨ هـ، بعد أن طلب أشراف مكة، وعلماؤها، وكافة العامة من أمير الغزو سعود[(٢)] [-حماه الله -][(٣)] الأمان[(٤)]، وقد كانوا تواطئوا مع أمراء الحجيج وأمير مكة على قتاله، [أو][(٥)] الإقامة في الحرم؛ ليصدوه عن البيت، فلما زحفت أجناد الموحدين؛ ألقى الله الرعب في قلوبهم، فتفرقوا شَذَرَ مَذَرَ[(٦)]، كل واحد يعد الإياب غنيمة [له][(٧)]، [وبذل الأمير حينئذ][(٨)] الأمان لمن بالحرم الشريف[(٩)]، ودخلنا -وشعارنا التلبية-، آمنين محلقين رءوسنا ومقصرين،

---

(١) زيادة في (د) .

(٢) سبق التعريف به - آنفا - ، وانظر في ترجمته : «البدر الطالع» (١/ ٢٦٢) ، و«حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر» (٣٠١) ، و«عنوان المجد» (١/ ٣٤٢) ، و«علماء نجد» للبسام (٢/ ٢٤٢) ، و«الدرر السنية» (١٦/ ٣٦٦) ، و«الأعلام» (٣/ ٩٠) .

(٣) ليست في (د) .

(٤) انظر تفاصيل ذلك ، وما بعده مما ذكره المؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ- : في «عنوان المجد» (١/ ٢٦١ وما بعدها) .

(٥) في (ش) : «و» .

(٦) أي : تبددوا ، وذهبوا في كل وجه - كما في (مادة : شذر) من «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٢٥٧) ، و«لسان العرب» (٤/ ٣٩٩) ، و«القاموس» (٥٣١) - .

(٧) زيادة في (ش) .

(٨) في (ش) : «وبذل حينئذ الأمير» .

(٩) ونص كتابه في ذلك - كما في «عنوان المجد» (١/ حاشية ٢٦١) - : «بسم الله الرحمن الرحيم . من سعود بن عبد العزيز إلى كافة أهل مكة ، والعلماء ، والأغوات ، وقاضي السلطان : السلام على من=

غير خائفين من أحد من المخلوقين؛ بل من مالك يوم الدين.

ومن حين دخل الجند الحرم، وهم -على كثرتهم- مضبوطون، متأدبون، لم يعضدوا [به][(١)] شجرا، ولم ينفروا صيدا[(٢)]، ولم يريقوا دما إلا دم الهدي، أو ما أحل الله من بهيمة الأنعام -على الوجه المشروع-.

ولما تمت عمرتنا؛ جمعنا الناس ضحوة الأحد، وعرض الأمير -عافاه الله-[(٣)] على العلماء ما نطلب من الناس [ونقاتلهم عليه][(٤)]، وهو: إخلاص التوحيد لله -تعالى- وحده، وعرَّفهم أنه لم يكن بيننا وبينهم خلاف له وقع إلا في أمرين:

أحدهما: إخلاص التوحيد لله -تعالى-، ومعرفة أنواع العبادة، وأن الدعاء من جملتها[(٥)]، وتحقيق معنى الشرك، الذي قاتل الناسَ عليه نبيُّنا محمدٌ -ﷺ-، واستمر دعاؤه برهة من الزمان -بعد النبوة- إلى ذلك التوحيد وترك الإشراك -قبل أن تفرض عليه أركان الإسلام الأربعة-.

=اتبع الهدى، أما بعد ؛ فأنتم جيران بيت الله وسكان حرمه آمنون بأمنه ، إنما ندعوكم لدين الله ورسوله ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ ، فأنتم في أمان الله ، ثم أمان أمير المسلمين سعود بن عبد العزيز، وأميرُكم عبدُ المعين بن مساعد؛ فاسمعوا له وأطيعوا -ما أطاع الله -، والسلام» اهـ.

(١) ليست في (ش).

(٢) وذلك امتثالا لما بيَّنه النبي -ﷺ- في حرمة مكة بقوله : «**حرم الله مكة، فلم تَحِلَّ لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي ، أُحِلَّت لي ساعة من نهار ، لا يُخْتَلَى خَلَاها ، ولا يُعْضَد شجرها ، ولا يُنَفَّر صيدها ، ولا تُلتقط لُقَطَتُها إلا لمُعَرِّف**» ، رواه البخاري (١٣٤٩، ومواضع) -واللفظ له - ، ومسلم (١٣٥٣) ، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- ، وهو عندهما -أيضا- من حديث غيره من الصحابة -رضي الله عنهم- .

(٣) في (د) : «رحمه الله» .

(٤) وقع في (ش) بدلها : «وندعوهم إليه» .

(٥) والأصل في ذلك : قول الله -تعالى- : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر : ٦٠] ، وقول الرسول -ﷺ- : «**الدعاء هو العبادة**» ، ثم تلا الآية السابقة؛ رواه أصحاب السنن ، وغيرهم ، من حديث النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- ، وصححه غير واحد ، وانظر «أحكام الجنائز» (١٩٤) ، و«صحيح أبي داود» (٥/ ٢١٩) .

والثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي لم يبق عندهم إلا اسمه، وانمحى أثره ورسمه.

فوافقونا على استحسان ما نحن عليه - جملة وتفصيلا-، وبايعوا [الأمير][(١)] على الكتاب والسنة، وقبل منهم، وعفا عنهم -كافة-، فلم يحصل على أحد منهم أدنى مشقة.

ولم يزل يرفق بهم غاية الرفق -لا سيما العلماء-، و[يقرر][(٢)] لهم -حال اجتماعهم، وحال انفرادهم لدينا- [أدلة][(٣)] ما نحن عليه، و[يطلب][(٤)] منهم المناصحة، والمذاكرة، وبيان الحق، وعرَّفناهم بأن صرح لهم الأمير -حال اجتماعهم- بأنا قابلون ما [وضَّحوا][(٥)] برهانه، من كتاب، أو سنة، أو أثر عن السلف الصالح؛ كالخلفاء الراشدين، المأمورين باتباعهم، [بقوله][(٦)] -ﷺ-: «**[عليكم][(٧)] بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**»[(٨)]، [أو][(٩)] عن الأئمة الأربعة المجتهدين، ومن تلقى العلم عنهم، إلى آخر القرن الثالث؛ لقوله -ﷺ-: «**خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»[(١٠)]، وعرَّفناهم أنا دائرون مع الحق -أينما دار-، وتابعون للدليل الجلي الواضح، ولا نبالي -حينئذ- بمخالفة ما سلف عليه من قبلنا.

---

(١) في (هـ): «ذلك الأمير».

(٢) في (د): «ونقرر».

(٣) ليست في (ش).

(٤) في (د): «ونطلب».

(٥) في (ش): «أوضحوا».

(٦) في (ش): «لقوله».

(٧) في (هـ) و (ش): «فعليكم».

(٨) خرَّجه أهل السنن -سوى النسائي-، وغيرهم، من حديث العرباض بن سارية -رضي الله عنه-، وصححه جمع من العلماء، وانظر: «البدر المنير» (٩/ ٥٨٢)، و«التلخيص» (٤/ ٤٦١)، و«الإرواء» (٨/ ١٥٠)، و«الصحيحة» (٢٧٣٥).

(٩) في (هـ) و (ش): «وعن الأئمة».

(١٠) رواه البخاري (٢٦٥١، ومواضع)، ومسلم (٢٥٣٥)، عن عمران بن حصين -رضي الله عنه-، وهو عندهما -أيضا- من حديث غيره من الصحابة -رضي الله عنهم-.

فلم ينقموا علينا أمرا، فألحينا عليهم في مسألة طلب الحاجات من الأموات -إن بقي لديهم شبهة-، فذكر بعضهم شبهة، أو شبهتين، فرددناها بالدلائل القاطعة من الكتاب والسنة، حتى أذعنوا، ولم يبق عند أحد منهم شك ولا ارتياب فيما قاتلنا الناس عليه، أنه الحق الجلي، الذي لا غبار عليه[١].

وحلفوا لنا الأيمان [المغلظة][٢] -من دون استحلاف لهم- على انشراح صدورهم، و[جَزْمِ][٣] ضمائرهم أنه لم يبق لديهم شك في [أن][٤] من قال: يا رسول الله [-ﷺ-][٥]، أو يا ابن عباس، أو يا عبد القادر، أو غيرهم من المخلوقين؛ طالبا بذلك دفع شر، أو جلب خير، من كل ما لا يقدر عليه إلا الله[-سبحانه و][٦] تعالى-، من شفاء المريض، والنصر على العدو، والحفظ من المكروه، ونحو ذلك: أنه مشرك [الشرك الأكبر][٧]، [الذي][٨] يهدر دمه، ويبيح ماله، وإن كان يعتقد أن الفاعل المؤثر في تصريف الكون هو الله [- تعالى -][٩] وحده؛ لكنه قصد المخلوقين بالدعاء، متشفعا بهم، ومتقربا بهم؛ [لتُقضَى][١٠] حاجته من الله بسِرِّهم، و[شفاعتهم][١١] له فيها أيام البرزخ[١٢].

---

(١) نلاحظ في كلام المؤلف السابق مدى رفق العلماء – رحمهم الله – بالقوم ، وحرصهم على هدايتهم ، على خلاف ما يرميهم به أعداء الحق من التشدد ، والغلظة ، ونحو ذلك ، وسيأتي – إن شاء الله – كلام آخر للمؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ- في إيضاح هذا المعنى .

(٢) في (هـ) و (ش) : «المعقدة» .

(٣) في (ش) : «وحزم» - بالمهملة - .

(٤) زيادة في (د) .

(٥) زيادة في (د) .

(٦) زيادة في (ش) .

(٧) في (د) : «شركا أكبر» .

(٨) زيادة في (ش) .

(٩) زيادة في (د) .

(١٠) في (هـ) : «لقضاء» ، وفي (ش) : «بقضاء» .

(١١) في (هـ) و (ش) : «وبشفاعتهم» .

(١٢) هذه المسألة هي مسألة الطلب من الأموات - على سبيل الاستشفاع بهم - ، في أمور لا يقدر عليها إلا الله - ﷻ - ، أو في أمور كانوا يقدرون عليها – حال حياتهم - ؛ وهذه المسألة من أعظم مسائل الشرك=

=الأكبر – كما نص عليه المؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ- هنا ، ويأتي تصريح آخر له بذلك (ص ٤٣) - ؛ بل هي أصل شرك العالم – كما سيأتي في كلام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- ، ومعلوم أنها كانت تمثل شأن المشركين مع معبوداتهم الباطلة ، وهو ما حكاه عنهم ربنا -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بقوله : ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر : ٣]، وكلام علمائنا في تقرير ذلك كثير ، أسوق – فيما يلي – طرفا منه :

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- تعليقا على قول الله -جَلَّ جَلَالُهُ-: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ [الإسراء : ٥٦-٥٧] : «قال طائفة من السلف: كان أقوام يدعون الملائكة والأنبياء -كالعزير والمسيح-، فبيَّن الله – تعالى- أن الملائكة والأنبياء عباد الله ، كما أن الذين يعبدونهم عباد الله ، وبين أنهم يرجون رحمته ، ويخافون عذابه ، ويتقربون إليه -كما يفعل سائر عباده الصالحين-، والمشركون من هؤلاء قد يقولون: إنا نستشفع بهم؛ أي: نطلب من الملائكة والأنبياء أن يشفعوا ، فإذا أتينا قبر أحد ؛ طلبنا منه أن يشفع لنا ، فإذا صورنا تمثاله – والتماثيل إما مجسدة، وإما تماثيل مصورة -كما يصورها النصارى في كنائسهم -، قالوا: فمقصودنا بهذه التماثيل: تذكُّر أصحابها وسيرهم، ونحن نخاطب هذه التماثيل، ومقصودنا: خطاب أصحابها؛ ليشفعوا لنا إلى الله، فيقول أحدهم: يا سيدي فلانا، أو: يا سيدي جرجس أو بطرس، أو: ياستي الحنونة مريم، أو: يا سيدي الخليل، أو موسى بن عمران، أو غير ذلك؛ اشفع لي إلى ربك. وقد يخاطبون الميت عند قبره، أو يخاطبون الحي -وهو غائب-، كما يخاطبونه لو كان حاضرا حيا، وينشدون قصائد يقول أحدهم فيها: يا سيدي فلانا، أنا في حسبك، أنا في جوارك، اشفع لي إلى الله، سل الله لنا أن ينصرنا على عدونا، سل الله أن يكشف عنا هذه الشدة، أشكو إليك كذا وكذا، فسل الله أن يكشف هذه الكربة، أو يقول أحدهم: سل الله أن يغفر لي، ومنهم من يتأول قوله – تعالى-: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء : ٦٤]، ويقولون: إذا طلبنا منه الاستغفار بعد موته؛ كنا بمنزلة الذين طلبوا الاستغفار من الصحابة، ويخالفون بذلك إجماع الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، وسائر المسلمين؛ فإن أحدا منهم لم يطلب من النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعد موته أن يشفع له، ولا سأله شيئا، ولا ذكر ذلك أحد من أئمة المسلمين في كتبهم، وإنما ذكر ذلك من ذكره من متأخري الفقهاء، وحكوا حكاية مكذوبة على مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- سيأتي ذكرها وبسط الكلام عليها -إن شاء الله تعالى-. **فهذه الأنواع من خطاب الملائكة والأنبياء والصالحين بعد موتهم عند قبورهم وفي مغيبهم، وخطاب تماثيلهم، هو من أعظم أنواع الشرك الموجود في المشركين من غير أهل الكتاب، وفي مبتدعة أهل الكتاب والمسلمين، الذين أحدثوا من الشرك والعبادات ما لم يأذن به الله – تعالى-**» اهـ من «القاعدة الجليلة» (١من «مجموع الفتاوى»/ ١٥٨-١٥٩) .

* وقال الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «فإن المشرك إما أن يظن أن الله –سبحانه- يحتاج إلى من يدبر أمر العالم من وزير أو ظهير أو عون، وهذا أعظم التنقيص لمن هو غني عن كل ما سواه بذاته، وكل ما سواه فقير إليه بذاته، وإما أن يظن أن الله –سبحانه- إنما تتم قدرته بقدرة الشريك، وإما أن يظن بأنه=

وأن ما وُضع من البناء على قبور الصالحين [صار][(١)] في هذه الأزمان أصناما تُقصَد لطلب الحاجات، ويُتضرَّع عندها، [و][(٢)]يُهتف بأهلها في الشدائد -كما كانت تفعله الجاهلية الأولى-[(٣)].

=لا يعلم حتى يعلمه الواسطة، أو لايرحم حتى يجعله الواسطة يرحم، أو لا يكفي عبده وحده، أو لا يفعل ما يريد العبد حتى يشفع عنده الواسطة -كما يشفع المخلوق عند المخلوق-، فيحتاج أن يقبل شفاعته؛ لحاجته إلى الشافع، وانتفاعه به، وتكثره به من القلة، وتعززه به من الذلة؛ أو لا يجيب دعاء عباده حتى يسألوا الواسطة أن ترفع تلك الحاجات إليه -كما هو حال ملوك الدنيا-، **وهذا أصل شرك الخلق**، أو يظن أنه لا يسمع دعاءهم؛ لبعده عنهم حتى يرفع الوسائط ذلك، أو يظن أن للمخلوق عليه حقا، فهو يقسم عليه بحق ذلك المخلوق عليه، ويتوسل إليه بذلك المخلوق -كما يتوسل الناس إلى الأكابر والملوك بمن يعز عليهم ولا يمكنهم مخالفته-، وكل هذا تنقص للربوبية، وهضم لحقها، ولو لم يكن فيه إلا نقص محبة الله -تعالى-، وخوفه، ورجائه، والتوكل عليه، والإنابة إليه من قلب المشرك؛ بسبب قسمته ذلك بينه -سبحانه- وبين من أشرك به، فينقص ويضعف،أو يضمحل ذلك التعظيم، والمحبة، والخوف، والرجاء؛ بسبب صرف أكثره أو بعضه إلى من عبده من دونه؛ لكفى في شفاعته» اهـ من «إغاثة اللهفان» (٦٢) .

* وقال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «نواقض الإسلام» : «**الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط، يدعوهم، ويسألهم الشفاعة، ويتوكل عليهم؛ كفر -إجماعا-**» اهـ ، ورسالته الشهيرة «كشف الشبهات» أصل في تقرير ذلك .

* وقال الإمام عبد العزيز بن باز -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «إذا قال : ادع الله لي ؛ ما يملك هذا الشيء ، طلب منه ما لا يقدر عليه ؛ ادع الله لي أن يغفر لي ، أو يدخلني الجنة ؛ يقوله للميت ؟! الميت ما في يده شيء أن يدعو لأحد ، أو قال ذلك للصنم ، أو لكوكب ؛ **كل هذا شرك أكبر** ، أو : اشفع لي يا رسول الله ، اشفع لي ، أو ادع الله لي ، أو : أنا في جوارك ، أو : أنا في حسبك ؛ **فهذا كله من أنواع الشرك الأكبر** ، أو يقول لغيره ؛ كالشيخ عبد القادر ، أو لصنم ، أو لكوكب ، أو جني ، أو غير ذلك ؛ **كل هذا من الشرك الأكبر** ؛ نسأل الله العافية» اهـ من شريط «التحذير من الشرك وأنواعه» (٢/ ب) - بواسطة : «شرح نواقض الإسلام» جمع : أبي عبد الله الفهري (٨٣) - .

(١) في (د) و(هـ) : «صارت» .

(٢) في (هـ) : «أو» .

(٣) هذا واضح في أن هذه الأضرحة والمشاهد بمنزلة الأصنام ، التي كان يعبدها أهل الجاهلية ، وهذه قضية لا يخالف فيها عاقل - بعد تصوره لحقيقة العبادة ، وأن صرفها لغير الله شرك أكبر - أيًّا كان هذا المصروف إليه - ، وقد قرر هذا الإمامُ محمد بن عبد الوهاب في «كشف الشبهات» أتمَّ تقرير ، ولخَّصه بعبارات جامعة نافعة في «القواعد الأربع» ، فقال -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «**القاعدة الثالثة: أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ظهر على أناس متفرقين في**=

وكان من جملتهم: مفتي الحنفية الشيخ عبد الملك [القلعي][(١)]، وحسين المغربي [مفتي المالكية][(٢)]، وعقيل بن يحيى العلوي[(٣)]؛ فبعد ذلك أزلنا جميع ما كان يُعبد بالتعظيم والاعتقاد فيه، [ويُرجى][(٤)] النفع [ودفع الضر][(٥)] بسببه، من جميع البناء على القبور وغيرها، حتى لم يبق في [تلك][(٦)] البقعة المطهرة طاغوت يُعبَد، فالحمد لله على ذلك.

ثم رُفعت المكوس، [والرسوم][(٧)]، وكُسرت آلات التُّنْبَاك[(٨)]، ونودي بتحريمه، وأُحرقت أماكن الحشَّاشين، والمشهورين بالفجور، ونودي بالمواظبة على [الصلوات][(٩)].....

=**عباداتهم: منهم من يعبد الشمس والقمر، ومنهم من يعبد الملائكة، ومنهم من يعبد الأنبياء والصالحين، ومنهم من يعبد الأشجار والأحجار؛ وقاتلهم رسول الله -ﷺ-، ولم يفرق بينهم**» اهـ .

(١) في (هـ) : «القليعي» ، وهو الشيخ عبد الملك بن عبد المنعم بن تاج الدين بن عبد المحسن بن سالم القلعي الحنفي، وُلد بمكة، وتلقى العلم عن علماء المسجد الحرام، وبعد أن أُجيز بالتدريس؛ جلس للتدريس بالمسجد الحرام، فقرأ عليه خلق كثير، ولما قدم إلى مكة محمد علي باشا الألباني؛ بلغه أن الشيخ مريض، فزاره، وقد توفي عام ١٢٢٨هـ ،وله مؤلفات: «فتاوى» في مجلدين، و«شرح على متن الآجرومية»،و«حل الرمز على شرح الكنز» اهـ من «مشاهير علماء نجد» (حاشية ٤٩) ، وانظر «أبجد العلوم» (٣/ ١٨٧) ، و«معجم المؤلفين» (٦/ ١٨٥) .

(٢) ليست في (ش) ، ولم يتبين لي الشيخ المذكور .

(٣) لم أقف له على ترجمة .

(٤) في (هـ) و (ش) : «ورجاء» .

(٥) في (د) : «والنصر» .

(٦) زيادة في (د) .

(٧) ليست في (ش) .

(٨) هو التبغ المعروف، الذي يدخل في صناعة التدخين – نسأل الله العافية –، وقد صنف في الكلام عليه غير واحد من العلماء، وللمؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ- فتوى خاصة في تحريمه – كما في «الدرر السنية» (٧/ ٤٣٩) – ، مع فتاوى لعلماء آخرين في مواضع أخرى من «الدرر» ، وانظر «سيرة حياة العلامة عبد الرزاق عفيفي» لمحمد بن أحمد سيد (٤٤٠-٤٤١) .

(٩) في (هـ) و (ش) : «الصلاة».

في [الجماعات][(١)]، وعدم [التفرق][(٢)] في ذلك، بأن يجتمعوا في كل صلاة على إمام واحد، ويكون ذلك الإمام من أحد المقلدين للأربعة -رضوان الله عليهم-[(٣)]، واجتمعت الكلمة - حينئذ-، وعُبِد الله وحده، وحصلت الألفة، وسقطت الكلفة، وأُمِّر عليهم[(٤)]، واستتب الأمر من دون سفك دم، ولا هتك عرض، ولا مشقة على أحد، والحمد لله رب العالمين.

ثم دُفعت لهم الرسائل المؤلفة للشيخ محمد [-رَحِمَهُ اللَّهُ-][(٥)] في التوحيد، المتضمنة للبراهين، وتقرير الأدلة على ذلك -بالآيات المحكمات، والأحاديث المتواترة-، مما يثلج [الصدر][(٦)]، [واقتصر][(٧)] من ذلك [على][(٨)]رسالة مختصرة للعوام[(٩)]، تُنشر في مجالسهم، وتُدرس في محافلهم، ويبين لهم العلماء معانيها؛ ليعرفوا التوحيد، فيتمسكوا بعروته الوثيقة، [ويتضح][(١٠)] لهم الشرك، فينفروا عنه، وهم على بصيرة آمنين.

وكان فيمن حضر مع علماء مكة ، وشاهد غالب ما صار : حسين بن محمد

---

(١) في (ش) : «الجماعة» .

(٢) في (ش) : «التفريق» .

(٣) وقد كانت العادة قبل ذلك : توالي أئمة المذاهب في الجماعة الواحدة - كل إمام يصلي بأتباعه - ، حتى أذن الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بإبطال ذلك على يد الأمير سعود -رَحِمَهُ اللَّهُ- كما ذكر المؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ- ، وانظر «عنوان المجد» (١/ حاشية ٢٦١) .

(٤) يعني : عبد المعين بن مساعد - كما تقدم (ص١٤) - .

(٥) ليست في (د) .

(٦) في (هـ) : «الصدور» .

(٧) في (د) و(هـ) : «واختصر» .

(٨) زيادة في (ش) .

(٩) يعني - كما في حاشية هذا الموضع من (د) -: «الأصول الثلاثة»، التي جاء فيها قول الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «اعلم - أرشدك الله لطاعته - أن الحنيفية - ملة إبراهيم - ...» إلى آخره .

(١٠) في (د) و(ش) : «فيتضح» .

ابن الحسين الإبريقي الحضرمي، ثم الحياني[١]، ولم يزل يتردد علينا، ويجتمع بسعود وخاصته من أهل المعرفة، ويسأل عن مسألة الشفاعة التي جُرِّد السيف بسببها، من دون حياء ولا خجل، لعدم سابقة جرم له.

فأخبرناه بأن مذهبَنا في أصول الدين[٢] مذهبُ أهل السنة والجماعة، وطريقتَنا طريقةُ السلف، التي هي الطريق الأسلم؛ [بل][٣] والأعلم والأحكم؛ خلافا لمن قال: [طريقة][٤] الخلف أعلم[٥]، وهي: أنا نقر آيات الصفات وأحاديثها -على ظاهرها-، ونكِل [علمها][٦] [إلى الله -مع اعتقاد حقائقها-][٧]؛ فإن مالكا - وهو من أجل

---

(١) لم أقف له على ترجمة .

(٢) لم يرد المؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ- بذلك متابعة أهل البدع في تقسيمهم الدين إلى «أصول» و«فروع» ، وإنما أراد التعبير بـ«الأصول» عن مسائل الاعتقاد ، وهذا لا حرج فيه – ما دام لم يقم على أصل المبتدعة في ذلك- ؛ فإنهم أطلقوا «الأصول» على المسائل العقدية ، التي يُطلَب فيها العلم – فقط - ، ويكفر مخالفها ، وأطلقوا «الفروع» على المسائل العملية ، التي يُطلب فيها العمل – فقط - ، ولا يكفر مخالفها ، ومنهم من فرق بفروق أخرى ، وهذا كله باطل – كما بينه شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٠٨وما بعدها) - ، ومع ذلك ؛ فالتعبير بـ«الأصول» على مثل مراد المؤلف واقع – بكثرة – في عباراته وعبارات غيره من الأئمة – كما هو معلوم - .

(٣) زيادة في (د) .

(٤) في (د) : «طريق» .

(٥) وهذا – بمجرده – ضلال عظيم ، وتنقص كبير للقرون المفضَّلة في النصوص الشرعية ، وانظر في إبطاله : «مجموع الفتاوى» (٤/ ١٥٦وما بعدها) (٥/ ٨ وما بعدها) ، و«الصواعق المرسلة» (٢/ ١١٣٣) ، و«الدرر السنية» (٣/ ٤٠ ، ١٢٥ ، ١٥٨) – للمؤلف وغيره من أئمة الدعوة النجدية – رحمهم الله - .

وهذا القول الخبيث مبني على نسبة التفويض إلى السلف ؛ أي : إنهم كانوا يجهلون معاني الصفات ، ولا يعتقدون حقيقة ما تدل عليه ؛ بخلاف الخلف الذين أدركوا هذه المعاني – بطريقتهم المعروفة في التأويل - ، فكانوا – في ظنهم السيئ – أعلم من السلف ؛ ولهذا سينبه المؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ- على هذا الجانب في عبارته التالية – مباشرة - .

(٦) في (د) : «معناها» .

(٧) في (د) : «مع اعتقاد حقائقها إلى الله – تعالى-» ، وهذا هو أصل مذهب السلف ، وعبارة المؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ- صريحة في إبطال نسبة التفويض إليهم ، و«العلم» الذي صرح بإيكاله إلى الله هو علم الكيفية أو الكُنْه ، لا علم المعنى ؛ بدليل قوله : «مع اعتقاد حقائقها» ، وهذا هو فرق ما بين التفويض ومذهب=

علماء السلف - لما سُئل عن الاستواء في قوله - تعالى -: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾[1]، قال: «**الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة**»[2].

=السلف؛ فإن مذهب المفوِّضة قائم على أنه ليس -في نفس الأمر- صفة دلت عليها النصوص -أصلا-؛ أي : ليس ثَمَّ حقيقة للصفات - أصلا - ، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- : «فإن هؤلاء المبتدعين الذين يفضلون طريقة الخلف - من المتفلسفة ومن حذا حذوهم- على طريقة السلف: إنما أُتوا من حيث ظنوا أن طريقة السلف هي مجرد الإيمان بألفاظ القرآن والحديث - من غير فقه لذلك-، بمنزلة الأميين الذين قال الله فيهم: ﴿وَمِنۡهُمۡ أُمِّيُّونَ لَا يَعۡلَمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ [البقرة : ٧٨]، وأن طريقة الخلف هي استخراج معاني النصوص المصروفة عن حقائقها بأنواع المجازات وغرائب اللغات؛ فهذا الظن الفاسد أوجب تلك المقالة، التي مضمونها نبذ الإسلام وراء الظهر، وقد كذبوا على طريقة السلف، وضلوا في تصويب طريقة الخلف، فجمعوا بين الجهل بطريقة السلف في الكذب عليهم، وبين الجهل والضلال بتصويب طريقة الخلف، **وسبب ذلك: اعتقادهم أنه ليس -في نفس الأمر- صفة دلت عليها هذه النصوص، بالشبهات الفاسدة التي شاركوا فيها إخوانهم من الكافرين؛ فلما اعتقدوا انتفاء الصفات -في نفس الأمر-، وكان - مع ذلك- لا بد للنصوص من معنى؛ بقوا مترددين بين الإيمان باللفظ وتفويض المعنى -وهي التي يسمونها طريقة السلف-، وبين صرف اللفظ إلى معان بنوع تكلف -وهي التي يسمونها طريقة الخلف-**، فصار هذا الباطل مركبا من فساد العقل والكفر بالسمع؛ فإن النفي إنما اعتمدوا فيه على أمور عقلية ظنوها بينات -وهي شبهات-، والسمع حرفوا فيه الكلم عن مواضعه؛ فلما ابتنى أمرهم على هاتين المقدمتين الكفريتين الكاذبتين؛ كانت النتيجة استجهال السابقين الأولين، واستبلاههم، واعتقاد أنهم كانوا قوما أميين -بمنزلة الصالحين من العامة-، لم يتبحروا في حقائق العلم بالله، ولم يتفطنوا لدقائق العلم الإلهي، وأن الخلف الفضلاء حازوا قصب السبق في هذا كله» اهـ من «الحموية» (٥ من «المجموع»/ ٩-١٠) .

قلت : وهذا المذهب الخبيث يقال لأهله : «**أهل التجهيل**» ، وحقيقته : **الإيمان بمجرد الألفاظ ، مع جهالة معانيها ، واعتقاد أنه لا يعلمها إلا الله** ، فقول المؤلف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- : «مع اعتقاد حقائقها» نص في مباينة هذا المذهب المبتدَع ، وأيضا ؛ فإنه صرح قبل ذلك بتخطئة قول من قال : «مذهب الخلف أعلم من مذهب السلف» ، وقد ذكرت أن هذه المقولة ما قامت إلا على نسبة التفويض إلى السلف ، فتخطئة المؤلف لها لا تُتصور إلا مع تخطئته لنسبة التفويض إلى السلف ؛ فتأمل .

(١) طه : ٥ .

(٢) أخرجه الدارمي في «الرد على الجهمية» (١٠٤) ، وغيره ، من طرق عدة عن الإمام مالك -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- به ، وصححه الذهبي في «العلو» (١٣٩) ، وأقره الألباني في «مختصره» . =

ونعتقد أن الخير والشر كله بمشيئة الله – تعالى –، ولا يكون في ملكه إلا ما أراد[1]، فإن العبد لا يقدر على خلق أفعاله، بل له كسب، رتب عليه الثواب فضلا،

=قال الذهبي –رَحِمَهُ اللَّهُ– (٨١) : «هذا القول محفوظ عن جماعة؛ كربيعة الرأي، ومالك الإمام، وأبي جعفر الترمذي؛ فأما عن أم سلمة؛ فلا يصح» اهـ .

قلت : واعلم أن هذه المقولة أصل في نفي التفويض عن مذهب السلف ، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رَحِمَهُ اللَّهُ– : «فقول ربيعة ومالك : «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب» موافق لقول الباقين : «أمروها كما جاءت –بلا كيف–»، فإنما نفوا علم الكيفية، ولم ينفوا حقيقة الصفة، ولو كان القوم قد آمنوا باللفظ المجرد، من غير فهم لمعناه – على ما يليق بالله –؛ لما قالوا : «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول»، ولما قالوا : «أمروها كما جاءت –بلا كيف–»؛ فإن الاستواء – حينئذ– لا يكون معلوما؛ بل مجهولا بمنزلة حروف المعجم، وأيضا : فإنه لا يحتاج إلى نفي علم الكيفية –إذا لم يفهم عن اللفظ معنى–، وإنما يحتاج إلى نفي علم الكيفية –إذا أثبتت الصفات–، وأيضا : فإن من ينفي الصفات الخبرية – أو الصفات مطلقا – لا يحتاج إلى أن يقول: «بلا كيف»، فمن قال: «إن الله ليس على العرش» لا يحتاج أن يقول: «بلا كيف»، فلو كان مذهب السلف نفي الصفات –في نفس الأمر–؛ لما قالوا: «بلا كيف»، وأيضا: فقولهم: «أمروها كما جاءت» يقتضي إبقاء دلالتها على ما هي عليه؛ فإنها جاءت ألفاظ دالة على معان؛ فلو كانت دلالتها منتفية؛ لكان الواجب أن يقال: أمروا لفظها –مع اعتقاد أن المفهوم منها غير مراد–، أو: أمروا لفظها –مع اعتقاد أن الله لا يوصف بما دلت عليه حقيقة–، وحينئذ فلا تكون قد أمرت كما جاءت، ولا يقال – حينئذ–: «بلا كيف»؛ إذ نفي الكيف عما ليس بثابت لغو من القول» اهـ من «الحموية» (٥ من «المجموع»/ ٤٠-٤١) ، وانظر – أيضا – أواخر رسالة «الإكليل في المتشابه والتأويل» (١٣ من «المجموع»/ ٣٠٩-٣١٠) .

(١) يقول الله –جَلَّ جَلَالُهُ– : ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، ويقول: ﴿وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ ٱلْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَىْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾ [الأنعام : ١١١] ، ويقول : ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [التغابن : ١١] ، ويقول : ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان : ٣٠] ، والآيات في هذا المعنى كثيرة جدا .

ولابد أن نستحضر هنا مذهب أهل السنة في تقسيم الإرادة إلى كونية وشرعية :

فأما الإرادة الكونية ؛ فهي التي تتعلق بها كل المرادات – سواء أحبها الله أم لا – ، والمراد بها لابد أن يقع ، ولا يجوز تسويغه أو الأمر به – إن كان مما كرهه الله ونهى عنه – بدعوى أنه واقع بإرادته .

وأما الإرادة الشرعية ؛ فهي التي تتعلق بها المرادات المحبوبة – فقط – ، وقد يقع المراد بها ، وقد لا يقع، ولابد من تسويغه والأمر به؛ لأنه مما يحبه الله ويأمر به، وكلام علمائنا في تقرير ذلك كثير جدا ، منه : ما في الجزء الخاص بالقدر من «مجموع الفتاوى» ، و«شفاء العليل» لابن القيم . =

=وهذا التفريق هو الجامع لما جاء في النصوص الشرعية ، والعاصم من الوقوع في ضلالات أهل الأهواء ، الذين نظروا إلى المقدورات المكروهة – بمعزل عن هذا التفريق السديد – : فمنهم من أنكر وقوعها بمشيئة الله ، فقادهم ذلك إلى القول بأنها غير مقدورة ولا مخلوقة له ، وأن العباد هم الذين يخلقونها ، ومنهم من نظر إلى وقوعها بمشيئة الله ، فدعا إلى تسويغها وعدم إنكارها ، إلى غير ذلك من الضلالات – نسأل الله العافية – .

وللإمام ابن القيم –رَحِمَهُ اللَّهُ– في ذلك كلام جامع نافع ، يقول فيه : «فانقسم الخلق في هذا الابتلاء فريقين: فريقا داروا مع أوامره ومحابه، ووقفوا حيث وقف بهم الأمر، وتحركوا حيث حركهم الأمر، واستعملوا الأمر في القدر، وركبو سفينة الأمر في بحر القدر، وحكَّموا الأمر على القدر، ونازعوا القدر بالقدر؛ امتثالا لأمره؛ واتباعا لمرضاته، فهؤلاء هم الناجون .

والفريق الثاني عارضوا بين الأمر والقدر، وبين ما يحبه ويرضاه وبين ما قدره وقضاه، ثم افترقوا أربع فرق :

فرقة كذبت بالقدر؛ محافظة على الأمر، فأبطلت الأمر من حيث حافظت على القدر؛ فإن الإيمان بالقدر أصل الإيمان بالأمر، وهو نظام التوحيد، فمن كذب بالقدر؛ نقض تكذيبه إيمانه .

وفرقة ردت الأمر بالقدر، وهؤلاء من أكفر الخلق، وهم الذين حكى الله قولهم في القرآن، إذ قالوا: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام : ١٤٨]، وقالوا أيضا: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيْءٍ﴾ [النحل : ٣٥]، وقالوا أيضا: ﴿لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُمْ﴾ [الزخرف : ٢٠]، وقالوا أيضا: ﴿أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ﴾ [يس : ٤٧]، فجعلهم الله –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– بذلك مكذبين خارصين، ليس لهم علم، وأخبر أنهم في ضلال مبين .

وفرقة دارت مع القدر، فسارت بسيره، ونزلت بنزوله، ودانت به، ولم تبال وافق الأمر أو خالفه؛ بل دينها القدر، فالحلال ما حل بيدها قدرا، والحرام ما حرمته قدرا، وهم مع من غلب قدرا –من مسلم أو كافر، برا كان أو فاجرا–، وخواص هؤلاء وعبادهم لمَّا شهدوا الحقيقة الكونية القدرية؛ صاروا مع الكفار المسلَّطين بالقدر، وهم خفراؤهم، فهؤلاء أيضا كفار .

وفرقة وقفت مع القدر –مع اعترافها بأنه خلاف الأمر–، ولم تدن به؛ ولكنها استرسلت معه، ولم تحكِّم عليه الأمر، وعجزت عن دفع القدر بالقدر؛ اتباعا للأمر، فهؤلاء مفرِّطون، وهم بين عاجز وعاص لله .

وهؤلاء الفرق كلهم مؤتمون بشيخهم إبليس؛ فإنه أول من قدَّم القدر على الأمر، وعارضه به، وقال: ﴿رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر : ٣٩]، وقال: ﴿فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الأعراف : ١٦]، فرد أمر الله بقدره، واحتج على ربه بالقدر، وانقسم أتباعه أربع فرق –كما رأيت–، فإبليس وجنوده أرسلوا بالقدر إرسالا كونيا، فالقدر دينهم؛ قال الله – تعالى–: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ [مريم : ٨٣]، فدينهم القدر، ومصيرهم سقر، فبعث الله الرسل بالأمر، وأمرهم أن يحاربوا به أهل القدر، وشرع لهم من أمره سفنا، وأمرهم أن يركبوا فيها –هم وأتباعهم– في بحر القدر، وخصَّ بالنجاة من ركبها –كما خص بالنجاة أصحاب السفينة–، وجعل ذلك آية للعالمين،فأصحاب الأمر حرب لأصحاب القدر حتى يردوهم إلى الأمر، وأصحاب=

والعقاب عدلا[1].....

=القدر يحاربون أصحاب الأمر حتى يخرجوهم منه،فالرسل دينهم الأمر -مع إيمانهم بالقدر، وتحكيم الأمر عليه-،وإبليس وأتباعه دينهم القدر، ودفع الأمر به؛ فتأمل هذه المسألة في القدر والأمر، وانقسام العالم فيها إلى هذه الأقسام الخمسة، وبالله التوفيق» اهـ من «روضة المحبين» (٦١-٦٣) .

وأما ما ذكره المؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ- من وقوع الشر بمشيئة الله -عَزَّ وَجَلَّ- ؛ فهذا داخل فيما ذكرناه آنفا من شأن الإرادة الكونية ؛ ولكن الشر لا يُنسَب إلى فعل الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وإن كان من مخلوقاته ؛ لقول الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «**والشر ليس إليك**» [رواه مسلم (٧٧١)، عن عليّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-] ، قال الإمام أبو عثمان الصابوني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «عقيدة السلف» (٧١-٧٢) : «معناه -والله أعلم-: والشر ليس مما يضاف إليك إفرادا وقصدا، حتى يقال لك في المناداة: «يا خالق الشر»، أو: «يا مقدر الشر»، وإن كان هو الخالق والمقدر لها جميعا؛ لذلك أضاف الخضر -عَلَيْهِ السَّلَامُ- إرادة العيب إلى نفسه، فقال -فيما أخبر الله عنه في قوله-﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾ [الكهف : ٧٩] ، ولما ذكر الخير والبر والرحمة؛ أضاف إرادتها إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فقال: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ﴾ [الكهف : ٨٢] ؛ ولذلك قال مخبرا عن إبراهيم -عَلَيْهِ السَّلَامُ- أنه قال: ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ [الشعراء : ٨٠] ، فأضاف المرض إلى نفسه، والشفاء إلى ربه، وإن كان الجميع منه» اهـ ، وكلام العلماء في تقرير ذلك كثير – أيضا - ، وقد عقد له الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- فصلا خاصا في كتابه العظيم «شفاء العليل» ؛ فعليك به .

(١) هذه مسألة خلق الأفعال ، التي تعد من شعائر السنة ، في مقابلة القدرية ، والمعتزلة ، ونحوهم ، وقد دل عليها قول الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات : ٩٦] ، سواء فسرنا «ما» على أنها مصدرية أم موصولة – كما في «منهاج السنة» (٣/ ٢٠٣) - ، وقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «**إن الله يصنع كل صانع وصنعته**»؛ رواه البخاري في «خلق أفعال العباد» ، والحاكم ، وغيرهما ، من حديث حذيفة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ، وأقره الذهبي ، ثم الألباني في «الصحيحة» (١٦٣٧).

قال الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللَّهُ- عقبه في «خلق الأفعال» : «**فأخبر أن الصناعات وأهلها مخلوقة**» ، ثم أسند عن الإمام يحيى بن سعيد القطان -رَحِمَهُ اللَّهُ- قوله : «**ما زلت أسمع من أصحابنا يقولون: إن أفعال العباد مخلوقة**» ، ثم عقب عليه قائلا : «**حركاتهم، وأصواتهم، واكتسابهم، وكتابتهم: مخلوقة**» ، وكتاب «خلق الأفعال» هذا أصل في معرفة هذه المسألة .

وخلق الأفعال لا يعني جبر العباد عليها ؛ فإن القدرية لما فهمت ذلك ؛ نفت هذا الخلق ، وأخرجت الأفعال عن قدرة الله -جَلَّ جَلَالُهُ- ، وقامت الجبرية بإزائهم – بناء على هذا الفهم أيضا - ، فأثبتت الجبر ، ونفت اختيار العباد، وأما أهل السنة؛ فقاموا بوسطيتهم المعروفة – متخلصين من هذا الفهم السقيم -، فأثبتوا خلق الأفعال ، وقالوا : إن الله يمكِّن العبد من أفعاله كلها – خيرها وشرها - ، فإذا قام في طاعة ؛ فالله هو الذي أقامه فيها ، وإذا قام في معصية ؛ فالله هو الذي خلَّى بينه وبينها ؛ فأي جبر في هذا ؟! =

[و][(١)]لا يجب على الله لعبده شيء[(٢)].....

=والنصوص صريحة في إثبات اختيار العبد ؛ كما في قول الله -ﷻ- : ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ ۝٢٨ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير : ٢٨-٢٩]، وقوله: ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾ [الكهف : ٢٩] ، وقوله : ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ﴾ [فصلت : ٤٠] ، وقوله : ﴿فَٱعۡبُدُواْ مَا شِئۡتُم مِّن دُونِهِۦۗ﴾ [الزمر : ١٥] ، وتتبع مثل ذلك في السنة يطول جدا .

ومحصَّل ما سبق – إثبات خلق الأفعال ، وإثبات اختيار العبد فيها – هو المقصود بـ«الكسب» الذي ذكره المؤلف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ، وقد اضطربت أقوال المبتدعة في ضبطه – كما بسطه الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في الباب المخصص لذلك من «شفاء العليل» ، بناء على اضطرابهم في النظر إلى أفعال العباد – كما تقدم – ، وأشد أقوالهم فسادا في ذلك : قول الأشعري – في المشهور عنه – ، وهو : أن «الكسب» عبارة عن اقتران القدرة المحدَثة بالفعل ، فيحدث – عند ذلك – خلق الفعل من قِبل الله -ﷻ- ؛ ولهذا فالعبد – عند الأشعري – ليس بفاعل – حقيقة – ، وإنما يقال له ذلك مجازا ، وهذا القول من محالات الأقوال ، حتى قيل فيه :

مما يقال ولا حقيقة تحته ... معقولة تدنو إلى الأفهام

الكسب عند الأشعري والحال ... عند البهشمي وطفرة النظام

وانظر في إبطاله : ما أحيل عليه آنفا من «شفاء العليل» ، و«الصفدية» (١/ ١٥١) ، و«مجموع الفتاوى» (٨/ ١١٩) ، و«الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار» (١/ ٢٢٥) .

(١) زيادة في (د) .

(٢) هذه مسألة الحق على الله -ﷻ- ، وأهل السنة فيها وسط بين المعتزلة ونحوهم ، الذين يوجبون ويحظرون على الله بعقولهم ، وبين الجهمية ونحوهم ، الذين لا يوجبون ولا يحظرون عليه شيئا – أصلا – ، وهذا مرتبط – عندهم – بنفي الحكمة والتعليل ، وتعليق الأمور بمجرد المشيئة ، ويقولون : يجوز على الله أن ينعِّم العصاة ، ويعذب المطيعين ؛ وهذا ظلم محض ، ونقص صرف ؛ نعوذ بالله من نسبته إليه .

وأما أهل السنة ؛ فقالوا : لايجب على الله إلا ما أوجبه على نفسه ، ولا يحرم عليه إلا ما حرمه على نفسه ، ومن جوامع تقريرات العلماء لذلك : قول شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «القاعدة الجليلة» (١ من «المجموع»/ ٢١٣) : «وأما السؤال بحق فلان؛ فهو مبني على أصلين: أحدهما: ما له من الحق عند الله، والثاني: هل نسأل الله بذلك -كما نسأل بالجاه والحرمة- ؟

أما الأول؛ فمن الناس من يقول: للمخلوق على الخالق حق يُعلم بالعقل، وقاس المخلوق على الخالق، كما يقول ذلك من يقوله من المعتزلة وغيرهم. ومن الناس من يقول: لا حق للمخلوق على الخالق بحال؛ لكن يُعلم ما يفعله بحكم وعده وخبره، كما يقول ذلك من يقوله من أتباع جهم، والأشعري، وغيرهما ممن ينتسب إلى السنة. ومنهم من يقول: بل كتب الله على نفسه الرحمة، وأوجب على نفسه حقا لعباده المؤمنين، كما حرم الظلم على نفسه، لم يوجب ذلك مخلوق عليه، ولا يقاس بمخلوقاته؛ بل

[وأنه][(١)] يراه المؤمنون في الآخرة، بلا كيف ولا إحاطة[(٢)].

ونحن أيضا في الفروع[(٣)] على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولا ننكر على من قلد أحد الأئمة الأربعة دون غيرهم؛ لعدم ضبط مذاهب الغير، [كالرافضة][(٤)]، والزيدية، والإمامية، ونحوهم، [و][(٥)]لا نقرهم -ظاهرا- على شيء من مذاهبهم الفاسدة؛ بل نجبرهم على تقليد أحد الأئمة الأربعة[(٦)].

هو -بحكم رحمته وحكمته وعدله- كتب على نفسه الرحمة، وحرم على نفسه الظلم» اهـ، ثم أفاض -رَحِمَهُ اللَّهُ- في تقرير ذلك.

قلت: إذا عرفت ذلك؛ عرفت أن عبارة المؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ- فيها إطلاق مُسْتَكْرَهٌ، فالأولى التفصيل بمثل ما سبق، والله أعلم.

(١) في (هـ): «وأن».

(٢) مسألة الرؤية هي قرة عيون الموحدين، وشعار أهل السنة السلفيين، وأعظم نعيم أهل الجنة الطيبين، لايتنعم بها إلا أهل الهدى والاتباع، ولا يشقى بالحرمان منها إلا أهل الزيغ والابتداع؛ نسأل الله من فضله العظيم، ونعوذ به من عقابه الوخيم.

والنصوص الدالة عليها في القرآن متعددة؛ كقول الله -جَلَّ جَلَالُهُ-: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]، وقوله: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، والزيادة فسرها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالنظر إلى وجه الله -كما في «صحيح مسلم» (١٨١)، من حديث صهيب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وقوله: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، فإثبات الحجب للكافرين يقتضي إثبات الرؤية للمؤمنين.

والأحاديث صريحة في إثبات الرؤية، وهي ثابتة في الصحيحين وغيرهما، بالغة -عند العلماء- مبلغ التواتر، وقد صنف في جمعها غير واحد منهم، وساقها الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- في كتابه الماتع «حادي الأرواح»، وتقريرات القوم للمسألة -عموما- وردودهم على المخالفين معلومة مشهورة -بحمد الله-.

ونفيُ المؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ- للكيف والإحاطة جارٍ على القاعدة العامة -عند أهل السنة- في ذلك، ونفي الإحاطة -خاصة- مأخوذ من قول الله -جَلَّ جَلَالُهُ-: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]؛ فإن الإدراك المنفي هنا هو الإحاطة -كما قال أهل العلم-، فليس في الآية حجة لمن أنكر أصل الرؤية، والله أعلم.

(٣) تذكر ما قيل آنفا (ص٢١) في الفرق بين «الأصول» و«الفروع».

(٤) في (د): «الرافضة».

(٥) زيادة في (د).

(٦) قضية التمذهب والتقليد قضية كبيرة، والمقصود هنا: توضيح ما يناسب المقام منها، وذلك في مسائل مختصرة: =

=* **المسألة الأولى : حقيقة التقليد ، والفرق بينه وبين الاتباع والاجتهاد :**

هذه المسألة مما اختلفت فيه عبارات العلماء : فمنهم من يفرق بين هذه الأشياء ، ومنهم من يطلق التقليد على الاتباع ، والأجود : التفريق ، **فيكون التقليد : قبول قول الغير – من غير دليل – ، والاتباع : قبول قول الغير المبني على الدليل ، والاجتهاد : استفراغ الوسع لاستنباط الحكم الشرعي من الدليل،** وهذا مقرر في مواضعه من كتب الأصول ، وفيه يقول الإمام ابن عبد البر -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٧٩) : «والتقليد – عند جماعة العلماء- غير الاتباع؛ لأن الاتباع: هو أن تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه، والتقليد: أن تقول بقوله وأنت لا تعرفه، ولا وجه القول، ولا معناه، وتأبى من سواه، أو أن يتبين لك خطؤه، فتتبعه مهابة خلافه، وأنت قد بان لك فساد قوله، وهذا محرم القول به في دين الله – سبحانه-» اهـ ، وقد نقل الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٠٠) هذا التفريق عن الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ- أيضا .

* **المسألة الثانية : حكم التقليد :**

بناء على معرفة حده – كما تقدم – ؛ فالأصل فيه التحريم ؛ للأدلة المعروفة المتكاثرة في الأمر باتباع ما جاء في دين الله -عَزَّ وَجَلَّ- دون ما سواه ، ولا شك أن الرجال غير معصومين ، فلا تثبت بمجرد أقوالهم حجة ، ولا تكون طاعتهم واجبة إلا تبعا لطاعة الله ورسوله ، وقد عقد الإمام ابن عبد البر -رَحِمَهُ اللَّهُ- فصلا في «الجامع» لبيان فساد التقليد ، وكذلك فعل الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «إعلام الموقعين» ، وتقريرات العلماء في ذلك كثيرة .

ومع ذلك ؛ فالتقليد يجوز عند الضرورة ؛ جريا على القاعدة العامة : «**الضرورات تبيح المحظورات**» ، فيجوز للعاجز عن الاجتهاد : إما كليّـًا – كالعامي – ، أو جزئيا – كالمجتهد العاجز عن الاجتهاد في مسألة معينة – ، وهذه الحالة الثانية مبنية على القول بتجزُّؤ الاجتهاد ، وهو الصحيح المعتمد ، وانظر لتقريره : «التحبير شرح التحرير» (٨/ ٣٨٨٦) ، و«شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٧٣) ، و«إرشاد الفحول» (٢/ ٢١٦) ، و«مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٠٤) ، و«إعلام الموقعين» (٤/ ٢١٦) .

وتجويز التقليد في مثل هذه الحالات هو ما عليه أهل العلم ، وفي هذا يقول الإمام ابن عبد البر -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «الجامع» (٢/ ٢٣٠) : «وهذا كله لغير العامة؛ فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها – عند النازلة تنزل بها-؛ لأنها لا تتبين موقع الحجة، ولا تصل بعدم الفهم إلى علم ذلك؛ لأن العلم درجات، لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها، وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة، والله أعلم.

ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة -إذا أشكلت عليه-، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لا بد من تقليد عالمه» اهـ ، وبنحوه قال الإمام الخطيب البغدادي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «الفقيه والمتفقه» (٤١٦) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «فأما القادر على الاجتهاد؛ فهل يجوز له التقليد ؟ هذا فيه خلاف، والصحيح: أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد: إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن=

ولا نستحق مرتبة الاجتهاد المطلق[١].....

=الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له؛ فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه، وانتقل إلى بدله -وهو التقليد-، كما لو عجز عن الطهارة بالماء» اهـ من «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٠٤) .

* **المسألة الثالثة : حكم التمذهب :**

وهو – في الأصل – مفرع على حكم التقليد ، وقد عرفته ، والكلام هنا على وجوب التزام مذهب معين ، يؤخذ برخصه وعزائمه ؛ فالصحيح – الذي عليه الجمهور ؛ بل نقل عليه ابن حزم الإجماع كما سيأتي –: أن ذلك لا يجب ، وأن المسلم يسعه – إن كان فرضه التقليد – أن يقلد بغير تمذهب ، فإذا قلد – متمذهبا كان أم لا – ، ثم بان له الحق في غير قول مقلَّده ؛ وجب عليه أن يتبع الحق ، ويترك له أقوال الرجال ؛ لما تقدم في تقرير تحريم التقليد ، وسيأتي تصريح المؤلف بذلك قريبا ، وهذا الذي قررته هو خلاصة ما بسطه شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- في فتاوى متعددة ، ضمن الجزء الخاص بالتمذهب من «المجموع» (٢٠/ ٢٠٨ وما بعدها) ، وانظر – أيضا – : «إعلام الموقعين» (٤/ ٢٦١) [وفيه : صرح الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- ببدعية القول بوجوب التمذهب] ، و«الدرر السنية» (٤/ ١٢ وما بعدها) ، و«فتاوى اللجنة الدائمة» (٥/ ٢٧ وما بعدها) .

* **المسألة الرابعة : هل يجب على المسلم أن يلتزم مذهبا من الأربعة ؟**

الفرق بين هذه المسألة وسابقتِها : أن هذه المسألة في المذاهب الأربعة – خاصة – ، وظاهر عبارة المؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ- يفيد لزوم التقيد بأحدها ، وقد علله بعدم ضبط مذاهب الغير ، وهو ماقرره – أيضا – الحافظ ابن رجب -رَحِمَهُ اللَّهُ- في رسالته «الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة» ، ومن لوازم ذلك : عدم الخروج عما اتفق عليه الأربعة ، وهذا مقام يطول فيه الكلام جدا ، والصحيح – الذي لا ينبغي القول بسواه – : أنه لا يلزم شيء من ذلك ، وأن اتفاق الأربعة ليس بحجة ، وأنه يسوغ للمسلم أن يقلد غيرهم من الأئمة المعروفين – كالثوري ، والأوزاعي ، وإسحق ، وغيرهم – ، وفي هذا يقول ابن حزم -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «مراتب الإجماع» (٥٠) : «**واتفقوا أنه لا يحل لقاض ولا لمفت تقليد رجل بعينه – بعد موت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله، وسواء كان ذلك الرجل قديما أو حديثا**» اهـ ، وقد أكثر شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- من الدندنة حول هذا المعنى ، وتقرير أن إجماع الأربعة ليس بحجة ، وراجع المصادر المحال عليها في المسألة السابقة ، وللشيخ حمد بن ناصر بن معمر -رَحِمَهُ اللَّهُ- بحث مهم في التعرض لحكاية الإجماع على التقيد بمذهب من الأربعة – كما في «الدرر» (٤/ ٤٦ وما بعدها) – ، ومن الكتب التي أُفرِدت للكلام على قضية الاجتهاد والتقليد : «تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد» للسيوطي ، و«إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد» للصنعاني ، و«القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد» للشوكاني ، و«عِقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد» للدهلوي .

(١) الاجتهاد المطلق: هو ما يحصل به استنباط الأحكام من أدلتها، من غير اختصاص بمسائل معينة، ويكون المجتهد فيه مستقلا – من غير تقليد لأحد – ، وبسط ذلك موجود في الكلام على مباحث الاجتهاد والتقليد من كتب الأصول . =

ولا أحد [منا][(١)] يدعيها؛ إلا [أننا][(٢)] -في بعض المسائل- إذا صح لنا نص جلي: من كتاب أو سنة، غير منسوخ، ولا مخصَّص، ولا معارَض بأقوى منه، وقال به أحد الأئمة الأربعة؛ أخذنا به، وتركنا المذهب[(٣)]؛ [كإرث الجد والإخوة، فإنا نقدم الجد بالإرث، وإن خالف مذهب الحنابلة[(٤)].

ولا نفتش على أحد في مذهبه، ولا نعترض عليه؛ إلا إذا اطلعنا على نص جلي مخالف لمذهب أحد الأئمة، وكانت المسألة مما يحصل بها [شعار ظاهر][(٥)]؛ كإمام الصلاة، فنأمر الحنفي والمالكي -مثلا- بالمحافظة على نحو الطمأنينة في الاعتدال، والجلوس بين السجدتين؛ لوضوح دليل ذلك؛ بخلاف جهر الإمام الشافعي بالبسملة، فلا نأمره بالإسرار، وشتان ما بين المسألتين، فإذا قوي الدليل؛ أرشدناهم بالنص -وإن خالف المذهب-، وذلك يكون نادرا جدا[(٦)].

=وانتفاء الاجتهاد المطلق -بهذه الصورة- لا يستلزم انتفاء الاجتهاد المقيد في مسائل معينة، أو في مذهب معين، أو نحو ذلك، وهو ما سيبينه المؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ- قريبا.

(١) في (د): «لدينا».

(٢) في (هـ) و (ش): «أنا».

(٣) هذا هو الواجب عند التقليد -كما تقدم التنويه به-: أن تُقدَّم الأدلة على أقوال المقلَّد.

(٤) اتفق العلماء على أن الجد يحجب الإخوة للأم، واختلفوا في الإخوة الأشقاء أو للأب: هل يحجبهم الجد أم لا؟

فالمشهور من مذهب الحنابلة -وهو ما عناه المؤلف-: عدم الحجب، وبه قال علي بن أبي طالب، وزيد ابن ثابت -في طائفة من الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، ومالك والشافعي -في طائفة من الفقهاء- رحمهم الله-.

وهناك رواية عن أحمد بالحجب، اختارها ابن تيمية -في طائفة من الحنابلة-، وهو ما رجحه المؤلف هنا -على خلاف المشهور من المذهب-، وبه قال أبو بكر الصديق -في طائفة من الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، وأبو حنيفة -في طائفة من الفقهاء- رحمهم الله-، وهو الصحيح، وتفصيل ذلك لا يحتمله المقام؛ فليُنظر في محاله من كتب الفقه، مع «إعلام الموقعين» (١/ ٣٧٤ وما بعدها).

(٥) في (هـ): «شعائر ظاهرة»، ومن أول قوله: «كإرث الجد» إلى هنا: ساقط من (ش).

(٦) هذا ظاهر من المؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ- في أن إلزام المسلم بترك مذهبه لا يكون إلا في المسائل التي يحصل فيها خلاف لنص واضح الدلالة؛ كما مثَّل به من مسألة الطمأنينة؛ فإن قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيها لا يحتمل=

ولامانع من الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض، [فلا][(١)] مناقضة لعدم [دعوى][(٢)] الاجتهاد [المطلق][(٣)]، وقد سبق جمع من [أتباع][(٤)]أئمة المذاهب الأربعة [إلى اختيارات][(٥)] لهم في بعض المسائل، [مخالفين][(٦)] للمذهب الملتزمين تقليد صاحبه[(٧)].

=التأويل : «**ارجع فصلِّ ؛ فإنك لم تصلِّ**» ؛ بخلاف ما مثَّل به – أيضا – من مسألة الجهر بالبسملة ؛ فإن الأدلة فيها متقاربة ، والاجتهاد محتمل .

وهذا يقودنا إلى ضرورة العلم بفقه الخلاف ، والتفريق بين أنواعه ، ومعرفة الموقف من كل نوع ، وقد تكلمت على ذلك في مقدمة كتابي : «الآيات البينات في كشف حقيقة الموازنات» (ص٣٠-٤٢) ، والمناسب للمقام هنا : **أن نفرق بين اختلاف التضاد المحتمل ، واختلاف التضاد غير المحتمل** ، وقد بين الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- ضابط كل منهما ، ومساغ الإنكار فيه ؛ فقال في «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٨٨) «وقولهم: «إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها» ليس بصحيح؛ فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى، أو العمل: أما الأول؛ **فإذا كان القول يخالف سنة، أو إجماعًا شائعًا؛ وجب إنكاره -اتفاقا-**، وإن لم يكن كذلك؛ فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل: إنكار مثله، **وأما العمل؛ فإذا كان على خلاف سنة، أو إجماع؛ وجب إنكاره -بحسب درجات الإنكار-**؛ وكيف يقول فقيه: لا إنكار في المسائل المختلف فيها، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتابًا، أو سنة، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟! **وأما إذا لم يكن في المسألة سنة، ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ؛ لم تنكر على من عمل بها -مجتهدًا، أو مقلدًا-**» اهـ ، وانظر «شرح النووي على مسلم» (٢/ ٢٩) .

(١) في (هـ) و (ش) : «ولا» .

(٢) زيادة في (د) .

(٣) زيادة في (هـ) .

(٤) زيادة في (ش) .

(٥) في (هـ) : «لاختيارات» ، وفي (ش) : «باختيارات» .

(٦) في (هـ) و (ش) : «مخالفة» .

(٧) هذا هو ما تقدمت الإشارة إليه من أن انتفاء الاجتهاد المطلق لا يستلزم انتفاء المقيد ، وهو الذي ذكره المؤلف هنا عن أتباع المذاهب المشار إليهم ، وهم الذين يقال لهم : «**مجتهدون في المذهب**» ؛ أي : هم الذين تبحروا في مذاهبهم وأصولها ، بحيث يتمكنون من إلحاق ما لم ينص عليه إمام المذهب بما نص عليه .

واعلم أن ما ذكره المؤلف هنا من مخالفة هؤلاء لمذاهبهم يُعَدُّ من أقوى الدلائل على أنه لا يجب التزام مذهب معين في كل مسائله ؛ فهاهم أتباع المذاهب – أنفسهم – لا يلتزمون بها في كل المسائل ،=

ثم إنا نستعين على فهم كتاب الله، بالتفاسير المتداولة [المعتبرة][(١)]، ومن أجلها لدينا: تفسير ابن جرير، ومختصره لابن كثير الشافعي، [وكذا][(٢)] البغوي، والبيضاوي[(٣)]، والخازن[(٤)]، والحداد[(٥)]، والجلالين، وغيرهم؛ وعلى فهم الحديث، [بشروح][(٦)] الأئمة المبرزين: كالعسقلاني، والقسطلاني - على البخاري -، والنووي -على مسلم-، والمناوي -على الجامع الصغير-،ونحرص على كتب الحديث، خصوصا: الأمهات الست، وشروحها، ونعتني بسائر الكتب، في سائر الفنون، أصولا، وفروعا، وقواعد، [وسيرا، ونحوا، وصرفا][(٧)]، وجميع علوم الأمة، ولا نأمر بإتلاف شيء من المؤلفات

=وأمثلة ذلك كثيرة جدا ، يعلمها من له أدنى إلمام بمسائل الفقه وكتب المذاهب ، وقد ذكر العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- شيئا منها في مقدمة «صفة الصلاة» (٥٥-٥٧) .

(١) ليست في (ش) .

(٢) في (هـ) و (ش) : «وكذلك» .

(٣) هو القاضي عبد الله بن عمر بن محمد ، المتوفَّى سنة ٦٨٥ ، له ترجمة في «طبقات الشافعية» للسبكي (٨/ ١٥٥) ، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ١٧٢) ، و«طبقات المفسرين» (٢٥٤) ، و«بغية الوعاة» (٢/ ٥٠) ، وغيرهم ؛ وتفسيره المذكور من التفاسير المعروفة ، واسمه : «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» .

(٤) هو علي بن محمد بن إبراهيم الشيحي ، المتوفَّى سنة ٧٤١ ، له ترجمة في «طبقات المفسرين» (٢٦٧) ، و«الأعلام» (٥/ ٥) ، و«معجم المؤلفين» (٧/ ١٧٧) ، وغيرهم ؛ وتفسيره من التفاسير المعروفة – أيضا - ، وهو بعنوان : «لباب التأويل في معاني التنزيل» ، وهو منتخب من تفسير البغوي ، مع زيادات وفوائد .

(٥) هو أبو بكر بن علي بن محمد الحنفي الحداد الزبيدي ، المتوفى سنة ثمانمائة ، فقيه حنفي ، له مصنفات في الفقه ، وهو مترجم في «البدر الطالع» (١/ ١٦٦) ، و«الأعلام» (٢/ ٦٧) ، و«معجم المؤلفين» (٣/ ٦٧) ، وتفسيره المذكور اسمه : «كشف التنزيل في تحقيق التأويل» ، قال فيه الشوكاني : «جمع تفسيرا حسنا، هو الآن مشهور عند الناس، يسمونه «تفسير الحداد» اهـ ، وقد طُبِع عام ٢٠٠٣ م بدار المدار الإسلامي .

(٦) في (هـ) : «بشرح» .

(٧) وقع هذا في (ش) غير منصرف مثل «قواعد» ، وهو خطأ .

أصلا؛ إلا ما اشتمل على ما يوقع الناس في الشرك؛ كـ«روض الرياحين»[١]، [أو][٢] يحصل بسببه خلل في العقائد؛ كعلم المنطق؛ فإنه قد حرمه جمع من العلماء[٣]، على أنا لا نفحص عن مثل ذلك؛ وكـ«الدلائل»[٤]؛ إلا إن تظاهر به صاحبه معاندا؛ أُتلف عليه[٥]،

---

(١) هو كتاب «روض الرياحين في حكايات الصالحين» ، ويُعرَف أيضا باسم : «نزهة العيون النواظر وتحفة القلوب الحواضر في حكايات الصالحين والأولياء والأكابر» ، لعبد الله اليافعي ، المؤرخ المعروف ، صاحب «مرآة الجنان» .

وكتاب «الروض» هذا جمع فيه صاحبه حكايات ومواقف للمنتسبين إلى التصوف – قديما وحديثا–، انتخبها من «إحياء» الغزالي، و«رسالة» القشيري، وغيرهما من الكتب التي لا تعتني بالتحري في النقل، فاشتملت حكاياته على تُرَّهات وخرافات سمجة ، لا يليق بعاقل أن يعول عليها ؛ على غِرار «طبقات الشعراني» ، ونحوه من الكتب الخرافية الخبيثة ؛ نسأل الله العافية .

(٢) في (هـ) : «وما» .

(٣) ومن أبرز من قرر هذا التحريم ، وكشف عوار هذا العلم الخبيث : شيخ الإسلام ابن تيمية –رَحِمَهُ اللَّهُ– ، في «نقض المنطق» .

(٤) هو «دلائل الخيرات وشوارق الأنوار في ذكر الصلاة على النبي المختار» ، الكتاب الخبيث المشهور ، للجزولي الشاذلي ، وهو كتاب محشو بالموضوعات والأباطيل في فضل الصلاة على النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وصيغها – على النحو المعروف عند الصوفية في أورادهم البدعية – ، ومحشو – أيضا – بالشركيات ، وللعلامة عبد الله الدويش –رَحِمَهُ اللَّهُ– رسالة في نقده وبيان أباطيله ، بعنوان : «الألفاظ الموضحات لأخطاء «دلائل الخيرات» .

(٥) هذا جريا على سَنن العلماء من السلف والخلف ، الذين كانوا يتولون إتلاف مثل هذه الكتب ، ويفتون بذلك ، ومن مواقفهم في ذلك :

* ما ذكره الإمام الخلال –رَحِمَهُ اللَّهُ– في «السنة» (٨٢٠) أن أباعوانة وضع كتابا فيه معايب أصحاب النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–،وفيه بلايا، فجاء إليه سلاَّم بن أبي مطيع، فقال: «يا أبا عوانة، أعطني ذلك الكتاب»، فأعطاه، **فأخذه سلام، فأحرقه** .

* وذكر الخلال – أيضا – (٨٢٢) أن الإمام أحمد استشهد بهذا الموقف ، فقال له رجل : «أرجو أن لا يضره ذاك شيئا –إن شاء الله–»، فقال: «**يضره ؟! بل يؤجر عليه –إن شاء الله–**» .

* وذكر الخلال –أيضا– (٨٢٣) عن حرب الكرماني: سألت إسحاق –يعني: ابن راهوية–، قلت: «رجل سرق كتابا من رجل، فيه رأي جهم، أو رأي القدر»، قال: «**يرمي به**»، قلت: «إنه أخذ قبل أن يحرقه أو يرمي به؛ هل عليه قطع؟»، قال: «**لا قطع عليه**»، قلت لإسحاق: «رجل عنده كتاب فيه رأي الإرجاء، أو القدر، أو بدعة، فاستعرته منه، فلما صار في يدي؛ أحرقته، أو مزقته»، قال: «**ليس عليك شيء**» . =

وما اتفق لبعض البدو، [في][(١)] إتلاف بعض كتب أهل الطائف، إنما صدر [منه لجهله][(٢)]، وقد [زُجر هو وغيره][(٣)] عن مثل ذلك[(٤)].

ومما نحن عليه : أنا لا نرى سبي العرب ، ولم نفعله ، ولم نقاتل غيرهم[(٥)] ،

=* وقال ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «الطرق الحكمية» (٣٩٩): «**لا ضمان في تحريق الكتب المضلة وإتلافها**»، ثم ذكر بعض أقوال الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ- في ذم كتب الرأي ، ثم قال : «**والمقصود: أن هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها، وهي أولى بذلك من إتلاف آلات اللهو والمعازف، وإتلاف آنية الخمر؛ فإن ضررها أعظم من ضرر هذه، ولا ضمان فيها -كما لا ضمان في كسر أواني الخمر، وشق زقاقها-**» اهـ .

(١) في (هـ) و (ش) : «من» .

(٢) في (هـ) : «من بعض الجهلة» ، وفي (ش) : «عن بعض الجهلة» .

(٣) في (هـ) : «وغيرهم» ، وفي (ش) : «زجروا وغيرهم» .

(٤) هذا الموضع من كلام المؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ- هام للغاية ؛ ففيه التفريق بين الكتب المشتملة على الشركيات والبدع الواضحة ، الخالية من العلم والتحقيق ، وبين الكتب الزاخرة بالفوائد العلمية ، والتحقيقات النافعة ، التي لا يُستَغنى عنها ، وإن اشتملت على مخالفات للحق ؛ كبعض ما ذكره المؤلف من التفاسير والشروح ؛ فإن هذه الكتب يُحتاج إليها ، ويُستفاد منها ، فلا يجوز تركها ، فضلا عن إتلافها ؛ بدعوى اشتمالها على بدع أو مخالفات ، وإلحاقها بمثل ما ذكره المؤلف من الكتب الخبيثة ؛ فإن هذا قياس فاسد -في نفسه- ، مصادم لعمل العلماء ومنهجهم ، الذي تجلت صورة منه في كلام المؤلف هذا ، وقد تكلمت على هذه المسألة – مسألة الاستفادة من المخالف – في كتابي «الآيات البينات» (٢٠٣-٢١٦) .

إذا عرفت هذا ؛ عرفت شيئا جديدا عن حقيقة هذه الدعوة المباركة ، وأنها موافقة لدعوة العلماء سلفا وخلفا ، وأن الغلاة الذين نجموا في الآونة الأخيرة ، ودعوا إلى تحريق «فتح الباري» وأمثاله : ليسوا من هذه الدعوة في شيء ، وقد اشتد نكير أئمتها عليهم – بما هو معروف ذائع - ، وسيأتي قريبا من كلام المؤلف أن هذا الصنيع كان من الفِرَى التي افتراها أعداء الدعوة عليها وعلى أهلها .

(٥) هذه مسألة خلافية ، والقول بجواز استرقاق العرب هو الأقوى دليلا ، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «والصحيح أنه يجوز استرقاق العرب والعجم؛ لما ثبت في الصحيحين أنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال لعائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- وعندها سبية من بني تميم-: «**أعتقيها؛ فإنها من ولد اسماعيل**»، وجاءت صدقات بني تميم، فقال: «**هذه صدقات قومنا**»، وقال: «**هم أشد أمتي على الدجال**»، وقال أبو هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «لا أزال أحبهم -يعني: بني تميم- بعد هذه الثلاثة التي سمعتهن من رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-»، وفي الصحيحين أنه قال: «**من=**

ولا نرى قتل النساء والصبيان [وغير المقاتلة][1] .

=**قال: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شئ قدير -عشر مرات-؛ كان كمن أعتق أربعة أنفس من بني إسماعيل**»، ففي هذا الحديث: أن بني اسماعيل يُعتَقون، فدل على ثبوت الرق عليهم، كما أمر عائشة أن تعتق عن المحرر الذي كان عليها من ولد اسماعيل، وفيه من بني تميم، وسبي هوازن -وهم عرب- أعتقهم بعد أن طلبهم من المسلمين، وطيبوا له نفسا بذلك، وقد وطئ منه شيئا يعينها في كتابتها، فقال -ﷺ-: «**هل لك في خير من ذلك؟ أقضي دينك، وأتزوجك**»، ففعلت، فتزوجها، فقال الناس: أصابها رسول الله -ﷺ-، فأرسلوا ما بأيديهم؛ فقد عتق -بتزويجه إياها- مائة من بني المصطلق، فدل ذلك على جواز سبي العرب» اهـ من «مختصر الفتاوى المصرية» (٣٩٢-٣٩٣) ، وانظر «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٨).

قلت : ومن الأدلة الصريحة على ذلك – أيضا - : ما ثبت عند البخاري (٢٢٢٩ ، ومواضع) ، ومسلم (١٤٣٨) ، عن أبي سعيد -رضي الله عنه- : خرجنا مع رسول الله -ﷺ- في غزوة بني المصطلق، **فأصبنا سبيا من سبي العرب**، فاشتهينا النساء، فاشتدت علينا العزبة، وأحببنا العزل، فسألنا رسول الله -ﷺ-، فقال: «**ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة**» ، هذا لفظ البخاري ، وقد ترجم له في «كتاب العتق» قائلا : «باب من ملك من العرب رقيقا، فوهب، وباع ، وجامع ، وفَدَى ، وسبى الذرية» ، ثم أخرج معه بعض الأحاديث ، التي استدل بها ابن تيمية .

قال الإمام النووي -رحمه الله- في «شرحه على مسلم» (١٠/ ١٦) : «في هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير العلماء: أن العرب يجرى عليهم الرق -كما يجرى على العجم-، وأنهم إذا كانوا مشركين وسُبوا؛ جاز استرقاقهم؛ لأن بنى المصطلق عرب صلبية من خزاعة، وقد استرقوهم، ووطئوا سباياهم، واستباحوا بيعهن، وأخذ فدائهن؛ وبهذا قال مالك، والشافعي -في قوله الصحيح الجديد-، وجمهور العلماء؛ وقال أبو حنيفة، والشافعي -في قوله القديم-: لا يجرى عليهم الرق؛ لشرفهم، والله أعلم» اهـ .

قلت : ومسألة تفضيل جنس العرب مسألة عقدية معروفة ، ذكرها حرب الكرماني -رحمه الله- في معتقده المشهور ، الذي أدرك عليه أئمة السنة ، وقررها العلماء من بعد ، ومن أفضل المواطن لذلك : «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢٣١ وما بعدها) ، والقول المخالف لذلك يقال له : «قول الشُّعُوبية» ، وهو من أقوال أهل البدع ، ولا تعارض بين تفضيل العرب ، وبين جواز سبيهم ؛ لأن الاسترقاق لا ينافي التفضيل ، والله -عز وجل- يقول : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات : ١٣] .

ثم وقفت في «الدرر السنية» (٩/ ٢٩٦) على فتوى للمؤلف -رحمه الله-، مع بعض علماء الدعوة النجدية، قالوا فيها: «أما سبي مشركي العرب؛ فاختلف العلماء في ذلك: فبعضهم لا يرى سبي مشركي العرب جائزا، وبعضهم يرى جواز ذلك، وهو الصواب، الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة عن رسول الله -ﷺ-، وكما ثبت ذلك من فعله -ﷺ- في سبي هوازن، وغيرهم» اهـ.

(١) زيادة في (ش) .

وأما ما يُكذَب علينا - سترا للحق، وتلبيسا على الخلق - بأنا نفسر القرآن برأينا، ونأخذ من الحديث ما وافق [فهمنا][(١)]، من دون مراجعة شرح، ولا معول على شيخ، وأنا نضع من رتبة نبينا محمد -ﷺ- بقولنا: النبي رمة في قبره، وعصا أحدنا أنفع له منه، وليس له شفاعة، و[أن][(٢)] زيارته غير مندوبة، وأنه كان لا يعرف معنى «لا إله إلا الله»، حتى [أنزل][(٣)] عليه: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾[(٤)]، مع كون الآية مدنية، وأنا لا نعتمد على أقوال العلماء، [ونتلف][(٥)] مؤلفات أهل المذاهب؛ لكون فيها الحق والباطل، وأنا مجسمة، وأنا نكفر الناس على الإطلاق -أهل زماننا، ومن بعد الستمائة-؛ إلا من هو على ما نحن عليه، [ومن فروع ذلك: [أنا][(٦)] لا نقبل بيعة أحد إلا بعد [التقرير][(٧)] عليه بأنه][(٨)] كان مشركا، وأن أبويه ماتا على [الإشراك][(٩)] بالله، وإنا ننهى عن الصلاة على النبي -ﷺ-، ونحرم زيارة القبور المشروعة مطلقا، وأن من دان بما نحن عليه؛ سقطت عنه جميع التبعات - حتى الديون-، وأنا لا نرى [حقا لأهل البيت][(١٠)]- رضوان الله عليهم - ، وأنا نجبرهم على تزويج غير الكفء لهم ، وأنا نجبر بعض الشيوخ على فراق زوجته الشابة ؛ لتنكح شابا - إذا ترافعوا إلينا - ؛

---

(١) في (هـ) و (ش) : «أفهامنا» .

(٢) ليست في (ش) .

(٣) في (هـ) و (ش) : «نزل» .

(٤) محمد : ١٩ .

(٥) في (هـ) و (ش) : «فنتلف» .

(٦) في (هـ) : «أن» .

(٧) في (هـ) : «التقرر» .

(٨) من أول «ومن فروع ذلك» إلى هنا : ساقط من (ش) .

(٩) في (هـ) و (ش) : «الشرك» .

(١٠) في (هـ) و (ش) : «حق أهل البيت» .

فلا وجه لذلك[١].

فجميع هذه الخرافات، وأشباهها لما استفهمنا عنها من ذكر أولا، [و][٢] كان جوابنا في كل مسألة من ذلك: سبحانك! هذا بهتان عظيم، فمن روى عنا شيئا من ذلك، أو نسبه إلينا؛ فقد كذب علينا وافترى، ومن شاهد حالنا، وحضر مجالسنا، وتحقق ما عندنا؛ علم [قطعا][٣] أن جميع ذلك [وضعه وافتراه علينا][٤] أعداء الدين، وإخوان الشياطين؛ تنفيرا للناس عن الإذعان بإخلاص التوحيد لله [تعالى][٥] بالعبادة، وترك أنواع الشرك، الذي نص [الله][٦] عليه بأن الله لا يغفره ﴿وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[٧]، فإنا نعتقد أن من فعل أنواعا من الكبائر؛ كقتل المسلم -بغير حق-، والزنى، [والربا][٨]، وشرب الخمر، وتكرر منه ذلك؛ أنه لا يخرج بفعله ذلك عن دائرة الإسلام، ولا يخلد به في دار الانتقام، إذا مات موحدا بجميع أنواع العبادة[٩].

---

(١) هذا بعض ما رُميت به الدعوة النجدية من الفواقر، ومن تأمل فيها؛ علم استمرار السنة الكونية في الصراع بين الحق والباطل، فالتهم هي التهم – قديما وحديثا –، لا يسأم أهلها من ترديدها، ورَمْيِ أهل الحق بها، ولا يزال أهل الحق يردونها، ويكشفون زيفها – كما ستراه قريبا في كلام المؤلف –؛ فنسأل الله أن يكف بأس الذين ظلموا؛ إنه حسبنا، ونعم الوكيل.

(٢) زيادة في (هـ).

(٣) في (هـ): «قطعيا».

(٤) في (هـ) و (ش): «وضعه علينا وافتراه».

(٥) سقطت من (ش).

(٦) ليس في (ش).

(٧) النساء: ٤٨.

(٨) سقطت من (ش).

(٩) هذا هو موقف أهل السنة من مرتكب الكبيرة – وإن أصر عليها –: أنه فاسق بصنيعه هذا، ناقص الإيمان؛ ولكنه لا يكفر، ولا يخرج عن ملة الإسلام.

وقد دلت على ذلك النصوص العامة في دخول ما دون الشرك تحت مشيئة الله – كالآية التي ذكرها المؤلف –، مع ما استفاض من معاملة النبي -ﷺ- للعصاة معاملة المسلمين، وهذه المسألة من مشهورات المعتقد ومحفوظاته، وكلام العلماء فيها كثير ومعلوم. =

والـذي نعتقـده: أن رتبـة نبينـا محمـد -ﷺ- أعلـى مراتـب المخلـوقين -علـى الإطلاق[1]-، وأنه حي في قبره حياة برزخية، أبلغ من حياة الشهداء.....

=غير أننا نسلط الضوء هنا على قضية الإصرار – بمعنى : تكرار الذنب - ؛ فقد انتشر في أوساط المنتسبين إلى السنة مؤخرا : أن المصر على المعصية كافر ؛ بخلاف الذي يأتيها من غير إصرار ؛ لأن الإصرار قرينة على الاستحلال .

وهذا القول باطل جدا ، وهو من جملة أقوال الخوارج المكفِّرة ، وأما أهل السنة ؛ فمتفقون على أن المصر لا يكفر ، وأن الإصرار ليس قرينة على الاستحلال ؛ كما قال المؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «**وتكرر منه ذلك**» ، والأصل في ذلك : حديث الصحابي المسمَّى «عبد الله» ، والملقَّب «حمارا» ، الذي تكرر منه شرب الخمر ، ولم يكفره النبي -ﷺ- ؛ بل قال – لمَّا لعنه بعض الصحابة حال إقامة الحد عليه - : «**لا تلعنوه؛ فوالله ما علمتُ إنه يحب الله ورسوله**»؛ رواه البخاري (٦٧٨٠)، من حديث عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

ولم يزل أهل السنة ينصون على أن المصر لا يكفر ، ويتكلمون في جريمة الإصرار وتغليظها ، من غير أن يعتبروها من موجبات الكفر ، ولا يُحفظ عن أحد منهم خلاف ذلك قط ، ومن أقوالهم في ذلك :

* قول الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «أصول السنة» (٧٥) : «**ومن لقيه مصرا، غير تائب من الذنوب التي استوجب بها العقوبة؛ فأمره إلى الله: إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له**» اهـ ، وبمثله قال الإمام علي بن المديني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في معتقده ، الذي رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١/ ١٣٢) .

* قول الإمام ابن أبي زمنين -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «أصول السنة» (١٩٠) : «**ومن مات من المؤمنين مصرا على ذنبه؛ فهو في مشيئته وخياره**» اهـ .

* قول شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «المجموع» (١١/ ٦٥٩) : «**والذنب يتغلظ بتكراره، وبالإصرار عليه، وبما يقترن به من سيئات أخر**» اهـ . وله فتاوى خاصة في حكم مدمن المحرمات ، يعتبره فيها من جملة أهل المعاصي المسلمين – كما في «المجموع» (١١/ ٦٦١، ٦٩٩) (٣٤/ ٢١٦) - .

* قول الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «الزاد» (٥/ ٢٠٤) : «**وأما أن المصر على المعصية فاسق مؤاخذ؛ فهذا إنما هو فيمن عمل المعصية، ثم أصر عليها، فهنا عمل اتصل به العزم علي معاودته، فهذا هو المصر**» اهـ .

* قول العلامة ابن باز -رَحِمَهُ اللَّهُ- في حج المصر على المعصية – كما في«مجموع فتاويه» (١٧/ ١٦٤) - : «**حجه صحيح -إذا كان مسلما-؛ لكنه ناقص، ويلزمه التوبة إلى الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- من جميع الذنوب، ولا سيما في وقت الحج، وفي هذا البلد الأمين، ومن تاب؛ تاب الله عليه**» اهـ .

قلت : وللشيخ أبي عبد الأعلى خالد بن عثمان – وفقه الله – بحث في حكم المصر على المعصية ، والرد على من خلَّط فيه ، في كتابه «الحدود الفاصلة» (٩٧ وما بعدها) .

(١) لقوله -ﷺ- : «**أنا سيد الناس يوم القيامة**»؛ خرَّجه البخاري (٣٣٤٠ ، ٣٣٦١ ، ٤٧١٢) ، ومسلم (١٩٤)، من حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- .

[المنصوص][(١)] عليها في التنْزيل؛ إذ هو أفضل منهم -بلا ريب[(٢)]-، وأنه يسمع سلام المسلِّم عليه[(٣)]، وتسن زيارته[-ﷺ-][(٤)]؛ إلا أنه لا يشد الرحل إلا لزيارة المسجد والصلاة فيه، [و][(٥)]إذا قصد -مع ذلك- الزيارة؛ فلا بأس[(٦)]، ومن أنفق نفيس أوقاته

(١) في (هـ) : «للنصوص» .

(٢) هذه مسألة مهمة، وهي : إثبات حياة الأنبياء في قبورهم، وقد ثبت فيها الحديث عن رسول الله -ﷺ-: «**الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون**» - كما تراه مفصلا في «الصحيحة» (٦٢١) - ، وصنف فيها الحافظ البيهقي -رَحِمَهُ اللَّهُ- جزءه المشهور ، وهذه الحياة - كما قال العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في الموطن المحال عليه آنفا من «الصحيحة» - : «حياة برزخية، ليست من حياة الدنيا في شيء؛ و لذلك وجب الإيمان بها، دون ضرب الأمثال لها، و محاولة تكييفها، و تشبيهها بما هو المعروف عندنا في حياة الدنيا؛ هذا هو الموقف الذي يجب أن يتخذه المؤمن في هذا الصدد: الإيمان بما جاء في الحديث، دون الزيادة عليه بالأقيسة و الآراء؛ كما يفعل أهل البدع، الذين وصل الأمر ببعضهم إلى ادعاء أن حياته -ﷺ- في قبره حياة حقيقية! قال: يأكل، و يشرب، و يجامع نساءه!! و إنما هي حياة برزخية، لا يعلم حقيقتها إلا الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-» اهـ ، وانظر - أيضا - في تقرير هذه المسألة ، والرد على من ضل فيها : «القاعدة الجليلة» (١من «المجموع»/ ٣٣٠) ، و«الصارم المنكي» (٣٦٢) ، و«جلاء العينين» (٥٢٨) ، و«شرح النونية» لابن عيسى (٢/ ١٥٤) ، و«الإنصاف في حقيقة الأولياء» للصنعاني (٤٥) ، و«مصباح الظلام» (٤٤٩) ، و«الضياء الشارق» (٦٤) ، و«تأسيس التقديس» (١١٨) ، و«جهود علماء الحنفية» (٢/ ٧١٢) .

(٣) لقوله -ﷺ-: «**لا تتخذوا قبري عيدا،ولا تجعلوا بيوتكم قبورا، وحيثما كنتم فصلوا علي؛ فإن صلاتكم تبلغني**»؛ رواه أبو داود ، وغيره ، عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦/ ٢٨٢) ، و«أحكام الجنائز» (٢١٩) ، و«تحذير الساجد» (٨٥).

وليس المقصود من ذلك إثبات سمع مطلق للنبي -ﷺ- ، وراجع لذلك ما تقدمت الإحالة عليه آنفا من المصادر في حياة الأنبياء ، وراجع لمسألة سماع الأموات - عموما - : «الآيات البينات» لنعمان الآلوسي -رَحِمَهُ اللَّهُ- .

(٤) زيادة في (ش) .

(٥) زيادة في (هـ) .

(٦) هذه المسألة من أشهر ما شُنِّع به على أئمة الدعوة النجدية ، وقبلهم على شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- ، فاتُّهِموا بتحريم الزيارة ، وهذا بهتان محض ؛ فما قصدوا المنع من زيارة المسجد ، ولا شد الرحال إليه ، ولا زيارة القبر المشروعة - بالآداب الشرعية - ، وإنما منعوا شد الرحال إلى القبر خاصة ، دون أن يكون تابعا لشد الرحال إلى المسجد - كما هو صريح كلام المؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ- ، أو=

[بالاشتغال][(١)] بالصلاة [عليه][(٢)] - عليه الصلاة والسلام - الواردة عنه؛ [فقد][(٣)] فاز بسعادة الدارين، وكُفِي همَّه وغمَّه -كما جاء في الحديث عنه-[(٤)].

ولا ننكر كرامات الأولياء[(٥)]، ونعترف لهم بالحق، وأنهم على هدى من ربهم،

=زيارة القبر - بالطرائق البدعية أو الشركية المعروفة - ، والأصل في قضية شد الرحال : الحديث المعروف : «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدى هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى**»؛ رواه البخاري (١١٨٩) ، ومسلم (١٣٩٧) - وهذا لفظه - ، من حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وهو عندهما أيضا من حديث أبي سعيد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

والأحاديث المروية في فضيلة زيارة القبر النبوي كلها واهية - كما جزم به غير واحد من العلماء ، وفصله الحافظُ ابن عبد الهادي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «الصارم المنكي»- ، وللعلامة حماد الأنصاري -رَحِمَهُ اللَّهُ- رسالة مفردة في ذلك ، بعنوان : «كشف الستر عما ورد في السفر إلى القبر» .

فهذا هو مذهب القوم في التفصيل في الزيارة ، وكلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- خاصة في ذلك واضح ، لا يخطئه من له أدنى فهم وتمييز ، بما يدفع كل تهمة وبهتان ، وهو مبسوط في «القاعدة الجليلة» ، و«الجواب الباهر» ، و«اقتضاء الصراط المستقيم» ، وغير ذلك من كتبه ورسائله ، وقد تولى إيضاح ذلك - أيضا - غير واحد ممن دافع عنه في هذه المسألة ؛ كابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» ، ونعمان الآلوسي في «جلاء العينين» ، وانظر «دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٢٣ وما بعدها) .

(١) ليست في (ش) .

(٢) سقطت من (هـ) .

(٣) سقطت من (ش) .

(٤) هو حديث أبيِّ بن كعب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وفيه قوله للنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «أجعل لك صلاتي كلها ؟» ، فقال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**إذاً تُكفى همك، ويُغفر لك ذنبك**»؛ رواه الترمذي ، والحاكم ، وغيرهما ، وصححه الحاكم ، وقال الترمذي : «حسن صحيح» ، ووافقه الألباني في «صحيح الترغيب» (٢/ ١٣٧) ، وغيره .

وقد صنف غير واحد من العلماء في فضيلة الصلاة على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وانظر رسالة : «فضل الصلاة على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وبيان معناها ، وكيفيتها ، وشيء مما أُلِّف فيها» للعلامة عبد المحسن العباد - حفظه الله - .

(٥) كرامات الأولياء ثابتة بالنصوص الشرعية ؛ كقول الله -عَزَّ وَجَلَّ- : ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا﴾ [آل عمران : ٣٧] - على قول الجمهور : وجد عندها فاكهة الصيف في الشتاء ، وفاكهة الشتاء في الصيف - ، وحديث الغلام والساحر والراهب [رواه مسلم (٣٣٠٥)، من حديث صهيب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-] ، وحديث جُرَيْج العابد [رواه البخاري (١٢٠٦، ومواضع) ، ومسلم (٢٥٥٠)، عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-] ، وغير ذلك ، وقد صنف في ذلك الإمام اللالكائي -رَحِمَهُ اللَّهُ- ، وغيره ، وتمام البحث في ذلك يتعلق بمعرفة حقيقة هذه الكرامات ، والتفريق بينها وبين معجزات الأنبياء ، وخوارق الدجالين ، وهو ما تجده مبسوطا في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- ، لاسيما في كتاب «النبوات» ، الذي=

مهما ساروا على الطريقة الشرعية، [والقوانين المرعية][(١)]؛ إلا أنهم لا يستحقون شيئا من أنواع العبادات، لا حال الحياة، ولا بعد الممات[(٢)]؛ بل يطلب [من يطلب][(٣)] من أحدهم الدعاء -في حال حياته-، بل ومن كل مسلم؛ فقد جاء في الحديث: «**دعاء**

=يُعد أصلا في معرفة هذه المسألة الجليلة، وكذلك «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان»، و«قاعدة في المعجزة والكرامة»، و«الصفدية»، و«شرح الأصفهانية».

(١) ليست في (ش).

وقول المؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ- هذا يتضمن شرط الوَلاية، فالولي هو المؤمن التقي؛ لقول الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢-٦٣]، وراجع ما أحلنا عليه آنفا من مصنفات شيخ الإسلام، سيما رسالة «الفرقان».

(٢) وهذا لأن العبادة حق الله -جَلَّ جَلَالُهُ-، فلا يجوز أن يُصرف لغيره بحال، وإنما يقع الإشكال عند القوم في فهم حقيقة العبادة، فهم لا يعقلون – أصلا – أن ما يفعلونه بالأولياء يُعَدُّ من العبادة، وقد تقدم التنبيه على ذلك (حاشية ص ١٨)، كما تقدم التنبيه – أيضا – (حاشية ص ١٦) على أنه لا يجوز الطلب من الأموات – وإن كان المطلوب مما كانوا قادرين عليه في حياتهم -.

ويحضرني – في هذا المقام – كلام طيب لشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه الإمام ابن القيم – رحمهما الله -، يفيد أن النهي عما يصنعه القبوريون بالأولياء ليس فيه إهانة لهم، وإنما هو من تعظيمهم، وإكرامهم، وإنزالهم منزلتهم التي أنزلهم الله إياها.

يقول شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «اقتضاءالصراط المستقيم» (٣٨٣): «واعلم أن المقبورين من الأنبياء والصالحين المدفونين يكرهون ما يفعل عندهم كل الكراهة، كما أن المسيح يكره ما يفعله النصارى به، وكما كان أنبياء بني إسرائيل يكرهون ما يفعله الأتباع، فلا يحسب المرء المسلم أن النهي عن اتخاذ القبور أعيادا وأوثانا فيه غضٌّ من كرامة أصحابها؛ بل هو من باب إكرامهم» اهـ.

ويقول الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «إغاثة اللهفان» (٢١٣): «ولا تحسب -أيها المنعَم عليه باتباع صراط الله المستقيم، صراط أهل نعمته ورحمته وكرامته- أن النهي عن اتخاذ القبور أوثانا وأعيادا وأنصابا، والنهي عن اتخاذها مساجد، أو بناء المساجد عليها، وإيقاد السُّرُج عليها، والسفر إليها، والنذر لها، واستلامها، وتقبيلها، وتعفير الجباه في عرصاتها: غضٌّ من أصحابها، ولا تنقيص لهم، ولا تنقص -كما يحسبه أهل الإشراك والضلال-؛ بل ذلك من إكرامهم، وتعظيمهم، واحترامهم، ومتابعتهم فيما يحبونه، وتجنب ما يكرهونه؛ فأنت – واللهِ- وليهم، ومحبهم، وناصر طريقتهم وسنتهم، وعلى هديهم ومنهاجهم، وهؤلاء المشركون أعصى الناس لهم، وأبعدهم من هديهم ومتابعتهم؛ كالنصارى مع المسيح، واليهود مع موسى -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ-، والرافضة مع عليّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-؛ فأهل الحق أولى بأهل الحق من أهل الباطل، فالمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض» اهـ.

(٣) زيادة في (ش).

المرء المسلم مستجاب لأخيه» الحديث[(١)]، وأمر -ﷺ- عمر وعليا بسؤال الاستغفار من أويس [والدعاء له][(٢)]، ففعلا[(٣)].

ونثبت الشفاعة لنبينا محمد -ﷺ- يوم القيامة -حسب ما ورد-، [وكذلك][(٤)] نثبتها لسائر الأنبياء، والملائكة، والأولياء، والأطفال -حسب ما ورد أيضا-[(٥)]، ونسألها من المالك لها، [والآذِنِ][(٦)] فيها لمن يشاء من الموحدين، الذين هم أسعد الناس بها -كما ورد[(٧)]-، بأن يقول أحدنا -متضرعا إلى الله تعالى-: اللهم شفِّع نبينا

---

(١) رواه مسلم (٢٧٣٢ ، ٢٧٣٣)، عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- ، ولفظه : «**دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكَّل، كلما دعا لأخيه بخير؛ قال الملك الموكَّل به: آمين، ولك بمثل** ».

(٢) زيادة في (ش) .

(٣) الحديث أخرجه مسلم (٢٥٤٢)، عن عمر -رضي الله عنه- ، وليس فيه ذكر علي -رضي الله عنه- ، وإنما فيه أمر عام من النبي -ﷺ- بقوله : «**فمن لقيه منكم؛ فليستغفر لكم**» ، وفي رواية : «**فمروه، فليستغفر لكم**» ، وفي ثالثة : توجيه الخطاب لعمر -رضي الله عنه- : «**فإن استطعت أن يستغفر لك؛ فافعل**» .

وإنما وقع ذكر علي -رضي الله عنه- في سياق مطول ، رواه أبو نعيم في الحلية» ، وغيره ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- ، وفيه: « **يا عمر، ويا علي، إذا أنتما لقيتماه؛ فاطلبا إليه أن يستغفر لكما؛ يغفر الله – تعالى- لكما**» ، وهذا منكر – كما بينه العلامة الألباني -رحمه الله- في «الضعيفة» (٦٢٧٦) - .

(٤) في (هـ) و (ش) : «وكذا» .

(٥) الشفاعات المذكورة – سيما شفاعة محمد -ﷺ- ثابتة بالأحاديث المتواترة – في الصحيحين وغيرهما - ، وقد ضل أهل البدع – من الخوارج والمعتزلة وغيرهما – بإنكارهم لها ؛ بدعوى دخولها تحت الآيات النافية للشفاعة ؛ كقوله -عز وجل- : ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا عَدۡلٞ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٞ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ﴾ [البقرة : ١٢٣] ، وإنما الشفاعة المنفية في هذه الآيات هي الشفاعة الشركية ، التي ينخرم فيها أحد شروط الشفاعة الشرعية – وسيأتي ذكرها قريبا - ، والقرآن – نفسه – يثبت الشفاعة الشرعية ؛ كما في قوله -عز وجل- : ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ﴾ [البقرة : ٢٥٥] ، وقوله : ﴿وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ وَهُم مِّنۡ خَشۡيَتِهِۦ مُشۡفِقُونَ﴾ [الأنبياء : ٢٨] ، ونحو ذلك ، ولم يزل إثباتها من شعارات أهل السنة ، ولم تزل كتب عقائدهم زاخرة به ، وراجع للفرق بين الشفاعتين : «القاعدة الجليلة» لشيخ الإسلام -رحمه الله- .

(٦) هكذا في (د): على أنه فاعل من الإذن، والمراد: الله -تعالى-؛ وفي (هـ) و(ش): الإذن.

(٧) تضمن هذا الكلام إثبات الشفاعة الشرعية ، وبيان شروطها وضوابطها ، وقد جمعها الإمام محمد ابن عبد الوهاب -رحمه الله- في قوله في «القواعد الأربع» : «**والمثبتة هي التي تُطلب من الله، فيما لا يقدر=**

محمدا -ﷺ- فينا يوم القيامة، أو: اللهم شفع فينا عبادك الصالحين، أو ملائكتك، أو نحو ذلك، مما يطلب من الله، [لا منهم][(١)]؛ فلا يقال: يا رسول الله، أو يا ولي الله، أسألك الشفاعة، أو غيرها؛ كأدركني، أو أغثني، أو اشفني، أو انصرني على عدوي، ونحو ذلك، مما لا يقدر عليه إلا الله – تعالى -، فإذا طُلب ذلك مما ذكر في أيام البرزخ؛ كان من أقسام الشرك؛ إذ لم يرد بذلك نص من كتاب أو سنة، ولا أثر من السلف الصالح في ذلك؛ بل ورد الكتاب، والسنة، وإجماع السلف: أن ذلك شرك أكبر، قاتل عليه رسول الله -ﷺ-[(٢)].

فإن قلت: ما [نقول][(٣)] في الحلف بغير الله، والتوسل به ؟

قلت: ننظر إلى حال المُقسِم: إن قصد به التعظيم -كتعظيم الله، أو أشد-، كما يقع لبعض غلاة المشركين من أهل زماننا: إذا [استُحلِف][(٤)] بشيخه؛ أي: معبوده الذي يعتمد في جميع أموره عليه؛ لا يرضى أن يحلف -إذا كان كاذبا، أو شاكا-، وإذا استُحلِف بالله -فقط-؛ رضي؛ فهو كافر من أقبح المشركين وأجهلهم -إجماعا-، وإن لم يقصد [الحالف][(٥)]التعظيم؛ بل سبق لسانه إليه؛ فهذا ليس بشرك أكبر، فيُنهَى عنه [ويُزجَر][(٦)].....

=**عليه إلا الله، والشافع مُكرَم بالشفاعة، والمشفوع له من رضي الله قوله وعمله -بعد الإذن-**» اهـ، وتجد تفصيل ذلك في «القاعدة الجليلة».

(١) في (ش) : «لأمتهم».

(٢) هذا تصريح آخر من المؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ- بأن طلب الشفاعة من الأموات شرك أكبر – وإن كان ذلك جائزا في حياتهم - ، وراجع ما تقدم (ص١٦).

(٣) في (هـ) و(ش) : «تقول» - بتاء الخطاب - .

(٤) في (هـ) : «استحلفه».

(٥) زيادة في (ش).

(٦) ليست في (ش).

ويُؤمَر صاحبه بالاستغفار [عن][(١)] تلك الهفوة[(٢)].

وأما التوسل، وهو: أن يقول القائل: اللهم إني أتوسل إليك بجاه نبيك محمد -ﷺ-، أو: بحق نبيك، أو: بجاه عبادك الصالحين، أو: بحق عبدك فلان؛ فهذا من أقسام البدع المذمومة، ولم يرد بذلك نص[(٣)]؛ كرفع الصوت بالصلاة على النبي -ﷺ- عند الأذان[(٤)].

وأما أهل البيت؛ فقد ورد سؤال على علماء الدرعية في مثل ذلك، [وعن جواز

---

(١) في (ش) : «من» .

(٢) قال شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «المجموع» (٣/ ٣٩٧-٣٩٨) : «ونهى [يعني : النبي -ﷺ-] عن الحلف بغير الله، فقال: «**من كان حالفا؛ فليحلف بالله، أو ليصمت**»، وقال: «من **حلف بغير الله؛ فقد أشرك**»، وقال: «**لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله**»، ولهذا اتفق العلماء على أنه ليس لأحد أن يحلف بمخلوق -كالكعبة، ونحوها-» اهـ .

وقد أودع الإمام محمد بن عبد الوهاب -رَحِمَهُ اللَّهُ- هذه المسألة في «كتاب التوحيد» ، فانظر كلامه - مع كلام الشُّرَّاح - ، وحاصله : ما ذكره المؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ- هنا من التفصيل .

(٣) حاصل الكلام على مسألة التوسل : أن النصوص لم تدل منه إلا على ثلاثة أنواع :

الأول : التوسل إلى الله بأسمائه وصفاته .

والثاني : التوسل إلى الله بالأعمال الصالحات .

والثالث : التوسل إلى الله بدعاء الرجل الصالح ، بشرط أن يكون حيا ، حاضرا ، قادرا على الدعاء ، وقد تقدم قريبا كلام للمؤلف في هذا النوع الثالث (ص٤١) .

فكل شيء من التوسل لا يدخل في هذه الأنواع الثلاثة ؛ فهو بدعة ، ومنه : ما ذكره المؤلف من التوسل بالجاه والحق ، وتفصيل ذلك - مع الكلام على أحكام التوسل - يُنظَر في «القاعدة الجليلة» ، و«التوسل» للعلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- ، ويُستَحضَر - أيضا - ما سبق بيانه (ص٢٦) في مسألة الحق على الله -عَزَّ وَجَلَّ- .

(٤) أصل الصلاة على النبي -ﷺ- بعد الأذان مشروع - بلا ريب - ؛ لقوله -ﷺ- : «**إذا سمعتم المؤذن؛ فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا عليَّ؛ فإنه من صلى عليَّ صلاة؛ صلى الله عليه بها عشرا**» الحديث ، رواه مسلم (٣٨٤)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- .

وإنما البدعة هنا في الجهر بهذه الصلاة - سواء في المكبرات أم لا - ، وسيأتي تصريح آخر للمؤلف بذلك ، مع ذكر بعض البدع الأخرى .

نكاح الفاطمية غير الفاطمي، وكان الجواب عليه][١] ما نصه:

أهل البيت- رضوان الله [تعالى][٢]عليهم- لا شك في طلب حبهم ومودتهم؛ لما ورد فيه من كتاب وسنة[٣]، فيجب حبهم ومودتهم؛ إلا أن الإسلام ساوى بين الخلق، فلا فضل لأحد [على أحد][٤]إلا بالتقوى، ولهم -مع ذلك- التوقير والتكريم والإجلال، ولسائر العلماء مثل ذلك؛ كالجلوس في [صدور][٥] المجالس، [والبداءة][٦] بهم في التكريم، والتقديم في الطريق إلى موضع التكريم، ونحو ذلك، إذا تقارب أحدهم مع غيره في السن والعلم.

وما اعتيد في بعض البلاد من تقديم صغيرهم وجاهلهم، على من هو أمثل منه، حتى إنه [إذا][٧] لم يقبل يده -كلما صافحه-؛ عاتبه، وصارمه، أو ضاربه، أو خاصمه؛ فهذا مما لم يرد [به][٨] نص، ولا دل عليه دليل؛ بل منكر [تجب][٩] إزالته، ولو قبل يد أحدهم لقدوم من سفر، أو لمشيخة علم، أو في بعض أوقات، أو لطول غيبة؛ فلا بأس به؛ إلا أنه لمَّا أُلِف [في][١٠] الجاهلية الأخرى أن التقبيل صار علما لمن يُعتقد فيه، أو في أسلافه، أو عادة المتكبرين من غيرهم؛ نهينا عنه مطلقا، لا سيما

---

(١) ساقط من (ش).

(٢) زيادة في (ش).

(٣) يقول الله -ﷻ-: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ويقول النبي -ﷺ-: «**أذكركم الله في أهل بيتي**»؛ رواه مسلم (٢٤٠٨)، عن زيد بن أرقم -رضي الله عنه-.

(٤) زيادة في (ش).

(٥) في (هـ) و(ش): «صدر».

(٦) في (هـ) و(ش): «والبداية».

(٧) سقطت من (ش).

(٨) في (ش): «فيه».

(٩) في (ش): «يجب».

(١٠) في (ش): «من».

لمن ذكر؛ حسما لذرائع الشرك -ما أمكن[١]-.

وإنما هدمنا بيت السيدة خديجة، وقبة المولد، وبعض الزوايا المنسوبة لبعض الأولياء؛ حسما لتلك المادة، وتنفيرا عن الإشراك بالله -ما أمكن-؛ [لعظم][٢] شأنه؛ [فإنه][٣] لا يُغفَر، وهو أقبح من نسبة الولد لله -تعالى-؛ إذ الولد كمال في حق المخلوق، وأما الشرك فنقص -حتى في حق المخلوق-؛ لقوله -تعالى-: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ

---

(١) اختلف أهل العلم في تقبيل اليد، فكرهه مالك، وأجازه الجمهور، والصحيح قول الجمهور؛ لما ثبت من حديث الزارع العبدي -وكان في وفد عبد القيس-: «**لما قدمنا المدينة؛ فجعلنا نتبادر من رواحلنا، فنقبل يد النبي** -ﷺ- **ورجله** ...» ثم ذكر الحديث [رواه أبو داود، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٢٢٥): حسن -دون ذكر الرجلين-]، وفي الباب بعض الأحاديث الأخرى الضعيفة، التي يقوي بعضها بعضا.

قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «الفتح» (١١/ ٦٦): «وقد جمع الحافظ أبو بكر بن المقرئ جزءا في تقبيل اليد، سمعناه، أورد فيه أحاديث كثيرة وآثارا، فمن جيِّدها: حديث الزارع العبدي ...» فذكر الحديث السابق، مع غيره مما أشرت إليه آنفا، وقد طُبع الجزء المذكور بدار العاصمة، سنة ١٤٠٨.

وهناك فتاوى هامة في هذه المسألة -بمعنى ما ذكره المؤلف هنا-، تجدها في «الدرر السنية» (٧/ ٢٣٠ وما بعدها).

ومحل الجواز -كما لا يخفى- أمن الفتنة: من تكبر، أو تعظم، أو اعتقاد فاسد -مما أشار إليه المؤلف في هذه الفتوى المنقولة-، أو نحو ذلك، وقد حمل الأبهري مذهب مالك على هذا الوجه -كما نقله عنه الحافظ في «الفتح» (١١/ ٦٦)-.

ومحل الجواز -أيضا- في غير ابتداء مد اليد للناس، وفي هذا يقول شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وأما ابتداء مد اليد للناس ليقبلوها، وقصده لذلك؛ **فينهى عن ذلك -بلا نزاع-، كائنا من كان**؛ بخلاف ما إذا كان المقبِّل المبتدىء بذلك» اهـ من «مختصر الفتاوى المصرية» (٢/ ٢٧).

قلت: وقد رأيت هذه الصورة -بأم عيني- من بعض المنتسبين إلى العلم والسنة في بلادنا !! فأين هم من كلام شيخ الإسلام هذا ؟! وأين هم من قول أبي بكر بن عياش -رَحِمَهُ اللَّهُ- للحسن بن الحسن -كما ذكره الذهبي في «السير» (٨/ ٥٠٠)-: «**ما أبقت الفتنة منك؟**»، **فقال**: «**وأي فتنة رأيتني فيها؟**»، **قال**: «**رأيتهم يقبلون يدك ولا تمنعهم**» ؟! والله المستعان على غربة أخلاق العلماء في هذا الزمان.

(٢) في (ش): «لقبح».

(٣) في (ش): «وأنه».

أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾الآية[١] .

وأما نكاح الفاطمية [غير][٢] الفاطمي؛ فجائز -إجماعا-؛ بل ولا كراهة في ذلك ؛ وقد زوَّج عليٌّ عمرَ بن الخطاب -وكفى بهما قدوة-، وتزوجت سكينة بنت الحسين بن علي بأربعة، ليس فيهم فاطمي؛ بل ولا هاشمي، ولم يزل عمل السلف على ذلك -من دون إنكار-؛ إلا أنا لا نجبر أحدا على تزويج موليته -ما لم تطلب هي، [أو][٣]تمتنع من غير الكفء-، والعرب أكفاء بعضهم لبعض، فما اعتيد في بعض البلاد من المنع: دليل التكبر، وطلب التعظيم، وقد يحصل بسبب ذلك فساد كبير -كما ورد[٤]-؛ بل يجوز الإنكاح لغير الكفء، وقد تزوج زيد - وهو من الموالي - زينب أم المؤمنين -وهي قرشية-، والمسألة معروفة [النقول][٥] عند أهل المذاهب. انتهى[٦].

فإن قال قائل منفر عن قبول الحق والإذعان له: يلزم من تقريركم وقطعكم في أن من قال: يا رسول الله، أسألك الشفاعة؛ أنه مشرك مهدر الدم: أن يقال بكفر غالب الأمة، ولا سيما المتأخرين؛ لتصريح[٧] علمائهم المعتبرين أن ذلك مندوب، وشنوا

---

(١) الروم : ٢٨ .

(٢) في (ش) : «بغير» .

(٣) في (د) و (هـ) : «و» .

(٤) يعني حديث : «**إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته؛ فزوجوه، إلا تفعلوه؛ تكن فتنة في الأرض، وفساد كبير**» رواه الترمذي - وحسَّنه - ، وغيره ، عن غير واحد من الصحابة -رضي الله عنهم- ، وضعفه البخاري وغيره من المتقدمين ، ووافقهم بعض المتأخرين ، وهو الصحيح - عندي - ، وانظر «المغني عن حمل الأسفار» (١/ ٣٧٠) ، و«بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٠٢ وما بعدها) ، و«الإرواء» (٦/ ٢٦٦-٢٦٨) .

(٥) ليست في (د) .

(٦) إلى هنا انتهت الفتوى التي نقلها المؤلف عن علماء الدرعية ، ومسألة الكفاءة في النكاح من المسائل الكبيرة ، ذات التفريعات والتفصيلات الكثيرة عند الفقهاء ، وما ذُكر في هذه الفتوى من عدم اشتراط الكفاءة في النسب: هو الصحيح الذي لا ريب فيه؛ لما ذُكر فيها من الأدلة الصريحة ، وفي الباب غيرها ؛ كتزويج النبي -صلى الله عليه وسلم- ابنتيه - وهما هاشميتان - بعثمان بن عفان - وهو غير هاشمي - ، وتزويجه -صلى الله عليه وسلم- أسامة بن زيد - وهو مولى - بفاطمة بنت قيس - وهي قرشية - ، وانظر «زاد المعاد» (٥/ ١٥٨ وما بعدها) .

(٧) في (ش) : «ولتصريح» .

الغارة على من خالف في ذلك !

قلت: لا يلزم؛ لأن لازم المذهب ليس بمذهب -كما هو مقرر[١]-، ومثل ذلك: لا يلزم أن نكون مجسمة، وإن قلنا بجهة العلو -كما ورد الحديث بذلك[٢]-.

ونحن نقول فيمن مات: تلك أمة قد خلت، ولا نكفر إلا من بلغته دعوتنا للحق، ووضحت له المحجة، وقامت عليه الحجة، وأصر مستكبرا معاندا؛ كغالب من

---

(١) هذا هو الصحيح ، وفيه يقول شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- «**فلازم المذهب ليس بمذهب؛ إلا أن يستلزمه صاحب المذهب**؛ فخلق كثير من الناس ينفون ألفاظا أو يثبتونها؛ بل ينفون معاني أو يثبتونها، ويكون ذلك مستلزما لأمور هي كفر، وهم لا يعلمون بالملازمة؛ بل يتناقضون، وما أكثر تناقض الناس -لا سيما في هذا الباب-، وليس التناقض كفرا» اهـ من «المجموع» (٥/ ٣٠٦) ، وهناك فتوى خاصة في ذلك في موطن آخر (٢٠/ ٢١٧) ، وانظر «درء التعارض» (٤/ ١٥٣) ، و«إعلام الموقعين» (٣/ ٢٨٦) .

(٢) الحديث المقصود هو حديث الجارية المشهور ، الذي أخرجه مسلم (٥٣٧)، عن معاوية بن الحكم السُّلَمي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وفيه قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للجارية: «**أين الله ؟**» ، فقالت : «**في السماء**» ، فأقرها ، وقال : «**أعتقها ؛ فإنها مؤمنة**» .

وقد بلغت النصوص في إثبات صفة العلو مبلغا ، قال فيه شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «نقض التأسيس» (١/ ١٥٥) : «قد وصف الله نفسه -في كتابه، وعلى لسان رسوله- بالعلو، والاستواء على العرش، والفوقية، في كتابه في آيات كثيرة، حتى قال بعض كبار أصحاب الشافعي: **في القرآن ألف دليل -أو أزيد-، تدل على أن الله عال على الخلق، وأنه فوق عباده. وقال غيره: فيه ثلاثمائة دليل تدل على ذلك**» اهـ .

ولم يزل إثبات هذه الصفة الجليلة من شعائر أهل السنة ومحاسنهم ، ولم يزل تعطيلها من شعائر أهل البدع وقبائحهم ، ولم تزل المعركة بين الفريقين فيها قائمة مستمرة حتى الآن ، وجلالة المقام وشهرته لا تحتاج إلى تنويه، وقد كثرت فيه التقريرات والمصنفات جدا، ومن أجودها: «الحموية» لابن تيمية، و«اجتماع الجيوش الإسلامية» لابن القيم ، و«العلو» للذهبي .

وأما نعت المبتدعة لأهل السنة بأنهم «مجسمة» ؛ لأجل إثباتهم لهذه الصفة ؛ فهكذا عادتهم الخبيثة في التشنيع على أهل الحق ، وتلقيبهم بالألقاب المنفِّرة ، والردود عليهم في ذلك كثيرة ، أقربها : أن الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات ، فكما نثبت ذاتا – من غير تجسيم – ؛ فإننا نثبت صفات – من غير تجسيم – ، ولو لزم التجسيم من إثبات الصفات – كالعلو وغيره – ؛ للزم من إثبات الذات .

وأما لفظ «الجسم» ؛ فالصحيح أننا لا نثبته ، ولا ننفيه ؛ لأن إثباته قد يتضمن التشبيه ، ونفيه قد يتضمن التعطيل ، وقد كثر تقرير ذلك في كلام الإمامين ابن تيمية وابن القيم – خاصة – ، ومن مواطن الجامعة لذلك : «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٣١٢ وما بعدها) ، و«الصواعق المرسلة» (٢/ ٩٣٩ وما بعدها) .

[نقاتلهم][(١)] اليوم، يصرون على ذلك الإشراك، ويمتنعون من فعل الواجبات، ويتظاهرون بأفعال الكبائر [و][(٢)] المحرمات؛ وغير الغالب إنما [نقاتله][(٣)] [لمناصرته][(٤)] من هذه حاله، ورضاه به، ولتكثير [سواد][(٥)] من ذكر، [والتأليب][(٦)] معه، فله – حينئذ- حكمه في [حل][(٧)] [قتاله][(٨)].

ونعتذر عمن مضى بأنهم مخطئون معذورون؛ لعدم عصمتهم من الخطأ، والإجماع في ذلك ممنوع [-قطعا-][(٩)]، ومن شن الغارة؛ [فقد][(١٠)] غلط، ولا بدع أن يغلط؛ فقد غلط من هو خير منه؛ كمثل عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فلما نبهته المرأة؛ رجع في مسألة المهر[(١١)]، وفي غير ذلك.....

---

(١) في (ش) : «نجاهدهم» .

(٢) زيادة في (د) .

(٣) في (ش) : «نجاهده» .

(٤) في (ش) : «لنصرته» .

(٥) في (هـ) : «مواد» .

(٦) في (هـ) و(ش) : «والتغليب» .

(٧) ليست في (د) .

(٨) في (ش) : «جهاده» .

وهذا الكلام من المؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ- نص في إثبات العذر بالجهل وعدم قيام الحجة، والتفريق بين النوع والعين في مسائل التكفير، ويأتي بعده ما هو أصرح، وسأعلق في نهايته بما هو أبسط من هذا – إن شاء الله – .

(٩) في (هـ) : «قطعيا» ، ولعل المؤلف يقصد بالإجماع الممنوع هنا : الإجماع على أن كل من مضى كانوا يواقعون هذه الشركيات ويستبيحونها ، أو الإجماع على أنهم كانوا مصيبين ، والله أعلم .

(١٠) في (د) : «فقط» .

(١١) أخرج البيهقي (١٤٧٢٥) ، وغيره – وهذا سياق البيهقي – عن الشعبى : خطب عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الناس، فحمد الله – تعالى-، وأثنى عليه، وقال: «ألا لا تغالوا فى صداق النساء؛ فإنه لا يبلغنى عن أحد ساق أكثر من شىء ساقه رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أو سيق إليه؛ إلا جعلت فضل ذلك فى بيت المال»، ثم نزل، فعرضت له امرأة من قريش، فقالت: «يا أمير المؤمنين، أَكِتابُ الله – تعالى- أحق أن يتبع أو قولك؟»، قال: «بل كتاب الله – تعالى-، فما ذاك؟»، فقالت: «نهيت الناس آنفا أن يغالوا فى صداق النساء، والله – تعالى- يقول فى كتابه: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء : ٢٠]»،=

[يُعرَف ذلك][(١)] في سيرته[(٢)]؛ بل غلط الصحابة -وهم جمع، ونبينا -ﷺ- بين أظهرهم، سار فيهم نوره-، فقالوا: «اجعل لنا ذات أنواط -كما لهم ذات أنواط-»[(٣)].

فإن قلت: هذا فيمن ذهل، فلما نُبِّه؛ انتبه، فما القول فيمن حرر الأدلة، واطلع على كلام الأئمة القدوة، واستمر مصرا على ذلك حتى مات ؟

قلت: ولا مانع أن نعتذر لمن ذكر، ولا نقول: إنه كافر، ولا [لما][(٤)] تقدم أنه مخطئ -وإن استمر على خطئه-؛ لعدم من يناضل [عن][(٥)] هذه المسألة في وقته بلسانه وسيفه وسنانه، فلم تقم عليه الحجة، ولا وضحت له المحجة؛ بل الغالب على [زمن][(٦)] المؤلفين المذكورين التواطؤ على هجر كلام أئمة السنة في ذلك -رأسا-،

=فقال عمر -رضي الله عنه-: «كل أحد أفقه من عمر» -مرتين أو ثلاثا-، ثم رجع إلى المنبر، فقال للناس: «إنى كنت نهيتكم أن تغالوا فى صداق النساء، ألا فليفعل رجل فى ماله ما بدا له».

وقد جوَّد هذا الأثر غير واحد من العلماء ؛ ولكن ضعفه العلامة الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (٦/ ٣٤٧-٣٤٩) ، وتعقبه العلامة عبد الله الدويش -رحمه الله- في «تنبيه القاري على تقوية ما ضعفه الألباني» (١٣٩-١٤٠) ، والأمر -عندي- يحتاج إلى بحث ، وقد أشرت في مقدمة التحقيق إلى عذري في قضية التخريج ، والله المستعان .

(١) ليست في (ش) .

(٢) سيأتي مثال لذلك في كلام المؤلف على الإنشاد في المسجد .

(٣) رواه الترمذي ، وغيره ، عن أبي واقد الليثي -رضي الله عنه- : أن رسول الله -ﷺ- لما خرج إلى حنين؛ مَرَّ بشجرة للمشركين، يقال لها: «ذات أنواط»، يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا: «يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط -كما لهم ذات أنواط-»، فقال النبي -ﷺ-: «**سبحان الله! هذا كما قال قوم موسى: «اجعل لنا إلها -كما لهم آلهة-»، والذي نفسي بيده، لتركبن سنة من كان قبلكم**» ؛ هذا لفظ الترمذي ، وقد قال فيه : «حسن صحيح» ، وصححه الألباني في «ظلال الجنة» (٣١) .

وهاهنا بحث عند العلماء في هذا الذي طُلِب من النبي -ﷺ- : هل هو من الشرك الأكبر ، أم الأصغر ؛ والصحيح: الأول، والمقام يضيق عن بسط ذلك.

(٤) في (ش) : «كما» .

(٥) في (ش) : «في» .

(٦) في (ش) : «زمان» .

ومن اطلع عليه؛ أعرض عنه -قبل أن يتمكن في قلبه-، [و][(١)]لم يزل أكابرهم تنهى أصاغرهم عن مطلق النظر في ذلك، [وصولة الملوك قاهرة لمن وقر في قلبه شيء من ذلك][(٢)] -إلا من شاء الله منهم-[(٣)].

(١) ليست في (ش).

(٢) ساقط من (ش).

(٣) محل كلام المؤلف هذا فيمن قويت عنده الشبهة، فأعرض عن كلام الأئمة؛ لاعتقاده أنه مجانب للحق، وأنه مردود عليه، مكشوف ما فيه من الشبهات -عنده-، فمثل هذا لا يخرج عن المتأوِّل، الذي انقدحت عنده الشبهات، ولم تنكشف بعد، فلا زال يصدق عليه أنه لم تقم عليه الحجة.

وأما قوله -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «ولا لما تقدم أنه مخطئ -وإن استمر على خطئه-»؛ فمعناه: إطلاق الخطأ -على جهة التأثيم-، وأما مجرد الوصف بالخطأ؛ فلا حرج فيه -وإن كان المخطئ معذورا-، وهذا واضح، وسيأتي قريبا كلام للمؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ- في وصف معاوية -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بالخطأ في نزاعه مع علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وإن كان مجتهدا؛ وانظر -للفائدة-: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٢٣-١٢٤).

والحق أن كلام المؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ- هذا من النفائس، ومن أعظم الفوائد الموجودة في هذه الرسالة؛ لأن من أدركه؛ أدرك السبب في إعذار كثير من العلماء والفضلاء، الذين سوغوا كثيرا من صور الشرك والبدع -كما سيأتي قريبا في حق ابن حجر الهيتمي-، وأدرك -أيضا- حقيقة الدعوة النجدية، وأنها بعيدة -كل البعد- عما يُلصَق بها من التهم والافتراءات، وسيأتي التأكيد على هذا كَرَّة أخرى -إن شاء الله-.

وهذا كله بخلاف من اطلع على كلام الأئمة، وبلغه الحق فيما هو مخالف فيه، فأعرض عنه كراهية له، أو ركونا إلى التقليد الفاسد وإِلْف العوائد، أو كسلا وتفريطا في تحصيله، لاسيما إذا كان الحق فاشيا ظاهرا، والرد على الشبهات معلوما مشتهرا؛ فمثل هذا لا يُعذَر -قطعا-، وهذه الأحوال هي عين ما وقع للمشركين الجاهليين، فلم يعذرهم رب العالمين.

وهذه جملة عظيمة القدر، يضيق المقام عن بسطها، ومن جوامع تقريرات العلماء لذلك -مما لا أحب أن أخلي المقام منه-: قول الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «طريق الهجرتين» (٦٠٩-٦١٠): «نعم؛ لا بد في هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال، وهو: الفرق بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق، فأعرض عنه، ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه، والقسمان واقعان في الوجود: **فالمتمكن المعرض مفرط، تارك للواجب عليه، لا عذر له عند الله**، وأما العاجز عن السؤال والعلم، الذي لا يتمكن من العلم بوجه؛ فهم قسمان أيضا: أحدهما: مريد للهدى، مؤثر له، محب له، غير قادر عليه ولا على طلبه؛ لعدم من يرشده؛ فهذا حكمه حكم أرباب الفترات ومن لم تبلغه الدعوة. الثاني: معرض لا إرادة له، ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه. فالأول يقول: يا رب، لو أعلم لك دينا خيرا مما أنا عليه؛ لدنت به، وتركت ما أنا عليه؛ ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه، ولا أقدر على غيره، فهو غاية جهدي، ونهاية معرفتي. والثاني راض بما هو عليه، لا يؤثر غيره عليه، ولا تطلب نفسه سواه، ولا فرق=

هذا؛ وقد رأى معاوية وأصحابه -رضي الله عنهم- منابذة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، وقتاله، ومناجزته الحرب، وهم في ذلك مخطئون -بالإجماع-، واستمروا في ذلك الخطأ [حتى ماتوا][1]، ولم يشتهر عن أحد من السلف تكفير أحد منهم -إجماعا-؛ بل ولا تفسيقه؛ بل أثبتوا لهم أجر الاجتهاد -وإن كانوا مخطئين-، كما [أن][2] ذلك مشهور -عند أهل السنة[3]-.

ونحن -كذلك- لا نقول بكفر من صحت ديانته، وشهر صلاحه، وعُلم ورعه

=عنده بين حال عجزه وقدرته، وكلاهما عاجز؛ وهذا لا يجب أن يلحق بالأول؛ لما بينهما من الفرق: فالأول كمن طلب الدين في الفترة، ولم يظفر به، فعدل عنه -بعد استفراغ الوسع في طلبه- عجزا وجهلا، والثاني كمن لم يطلبه؛ بل مات على شركه، وإن كان لو طلبه لعجز عنه؛ **ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض**؛ فتأمل هذا الموضع» اهـ.

(١) ليست في (د).

(٢) زيادة في (د).

(٣) مسألة الموقف مما شجر بين الصحابة -رضي الله عنهم- من المسائل الهامة، التي كثر فيها الجدال، والقيل والقال، ودخلها كثير من الزغل والدخن والبهتان، والذي عليه أهل السنة: الكف عن الخوض في ذلك، والترضِّي عن الصحابة أجمعين، والاحتفاظ بسلامة الصدر تجاههم كافة، وهذا مقرر في كافة كتب المعتقد السنّي، مشهور ذائع -بحمد الله-، ومن أفضل ما صُنِّف في تحقيق ما جرى بينهم، وبيان الصحيح فيه من السقيم: كتاب «العواصم من القواصم» لابن العربي -رحمه الله-.

وإنما تكلم علماء السنة في جانب التصويب والتخطئة عندما نجم أهل البدع، الذين خاضوا فيه ببدعهم وأهوائهم، فمنهم من صوَّب معاوية -رضي الله عنه-، ومنهم من توقف، ومنهم من فسَّق الطائفتين، إلى غير ذلك من الأقوال المبسوطة في مظانها؛ فقرَّر علماء السنة -كما قال المؤلف -رحمه الله- أن عليّا -رضي الله عنه- هو الأولى بالحق، وأن مخالفيه مجتهدون مخطئون، فلم يعدموا الأجر -بفضل الله-.

وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ما هو صريح في تصويب عليّ -رضي الله عنه-: فقال -صلى الله عليه وسلم- في عمار بن ياسر -رضي الله عنه-: «**تقتله الفئة الباغية**» [رواه البخاري (٤٤٧، ٢٨١٢)، ومسلم (٢٩١٥)، من حديث أبي سعيد -رضي الله عنه-، وأخرجه مسلم (٢٩١٦) من حديث أم سلمة -رضي الله عنها-]، وكان قاتِلُه من جيش معاوية -رضي الله عنه-، وقال -صلى الله عليه وسلم- في الخوارج: «**يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق**» [رواه مسلم (١٠٦٥)، عن أبي سعيد -رضي الله عنه-]، وقد قتلهم عليّ -رضي الله عنه-.

وقد تكلم شيخ الإسلام -رحمه الله- على ذلك كثيرا في «منهاج السنة»، ومعلوم أنه تضمن الرد على الرافضة في هذه المسألة وغيرها، وانظر -أيضا-: «النبوات» (١٣٩)، و«مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٣٢ وما بعدها).

وزهده، وحسنت سيرته، وبلغ من نصحه الأمة، ببذل نفسه لتدريس العلوم النافعة، [والتآليف][(١)] فيها، وإن كان مخطئا في هذه المسألة أو غيرها؛ كابن حجر الهيتمي، فإنا نعرف كلامه في «الدر المنظم»[(٢)]، ولا ننكر [سعة][(٣)] علمه؛ ولهذا نعتني بكتبه، كـ«شرح الأربعين»، و«الزواجر»، وغيرها، ونعتمد على نقله -إذا نقل-؛ لأنه من جملة علماء المسلمين[(٤)].

هذا ما نحن عليه، مخاطِبين [به][(٥)]من له عقل [و][(٦)]علم، وهو متصف بالإنصاف، خال [عن][(٧)] الميل إلى التعصب والاعتساف، ينظر إلى ما يقال، لا إلى من قال، وأما مَنْ شأنُه لزوم مألوفه وعادته -سواء كان حقا، أو غير حق-، [فقلد من قال الله فيهم][(٨)]: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾[(٩)]، عادته وجبلته أن يعرف الحق بالرجال، لا الرجال بالحق؛ [فلا][(١٠)]نخاطبه وأمثاله إلا بالسيف، حتى يستقيم أوده، ويصح معوجه، وجنود التوحيد -بحمد الله- منصورة،

---

(١) في (هـ) و(ش) : «والتأليف» - بالقصر - .

(٢) هو كتاب «الدر المنظم في زيارة القبر المعظم» ، الذي شنع فيه على شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- في مسألة زيارة القبر النبوي ، وقد نقل عنه الآلوسي في «جلاء العينين» ، وهو مطبوع في دار جوامع الكلم ، بعنوان : «الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرم» ، وقد اشتمل على ألوان جمة من البدع والبواطيل والمنقولات الموضوعات ؛ على غِرار «شفاء السقام» للسبكي ، الذي رد عليه ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» .

(٣) في (د) و(ش) : «سمة» .

(٤) استحضر ما ذكرناه آنفا من التعليق (حاشية ص٥٠) .

(٥) ليست في (د) .

(٦) في (هـ) و(ش) : «أو» .

(٧) في (ش) : «من» .

(٨) في (ش) : «فقد قال الله – تعالى- فيهم» .

(٩) الزخرف : ٢٣ .

(١٠) في (ش) : «لا» .

ورایاتهم بالسعد والإقبال [منشورة][1]، ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾[2] و: ﴿فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾[3]، وقال -تعالى-: ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾[4]، و﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[5]، و ﴿وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[6].

---

(١) في (ش) : «مشهورة» .

(٢) الشعراء : ٢٢٧ .

(٣) المائدة : ٥٦ .

(٤) الصافات : ١٧٣ .

(٥) الروم : ٤٧ .

(٦) الأعراف : ١٢٨ .

إلى هنا ينتهي كلام المؤلف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في جانب العذر بالجهل ، وهو من الصراحة والوضوح بما رأيت ، والمؤلف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- هو ابن الإمام محمد بن عبد الوهاب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وخِرِّيجه ؛ فكيف يسوغ -إذن- أن يُنسَب إلى الإمام - خاصة - ، أو إلى أئمة نجد - عامة - أنهم لا يرون العذر بالجهل ، ويكفرون عامة الأمة ؟!

والإمام محمد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- له كلام صريح في إثبات العذر بالجهل ، منه : قوله في «رسالته إلى الشريف» - كما في «الدرر السنية» (١/ ١٠٤) - : «**وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما؛ لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم؛ فكيف نكفر من لم يشرك بالله -إذا لم يهاجر إلينا، أو لم يكفِّر ويقاتل- ؟!**» اهـ .

وإنما ذهب بعض علماء الدعوة النجدية إلى إطلاق القول بنفي العذر بالجهل ، وتبعهم عليه بعض العلماء المعاصرين ؛ بناء على قيام الحجة - من جهة العموم - ، وانتشار العلم بمسائل التوحيد والشرك ، وهذا خطأ - بلا شك - ؛ فإن انتشار العلم بهذه المسائل - من وجه ما - لا يستلزم أن يكون هذا العلم حاصلا لكل أحد ؛ بل هناك الكثير من الأعيان ، الذين يُعلَم من حالهم عدم اتضاح هذه المسائل لهم ، وانتشار العلم بها عموما لا يكفي في هذا المقام الخاص - كما هو ظاهر - ، وقد تقدم قريبا (حاشية ص٥١) في كلام ابن القيم التفريق بين المتمكن من العلم ، وغيره ؛ قال : «**والقسمان واقعان في الوجود**»؛ فإذا كان -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- قد تصور القسم الثاني في عصره ، وأقر بوقوعه ، وعَذَرَه ؛ فكيف بنا لا نفعل ذلك في عصرنا هذا ، الذي عَمَّ فيه الجهل ، وطَمَّ التلبيس ؟!

وهذا يقودنا - رأسا - إلى التفصيل في هذه المسألة ، وأنا أذكر هنا خلاصته ؛ فإن المقام لا يحتمل بسطه ، فأقول - بحول الله - :

لقد دلت النصوص الشرعية - بما لا يدع مجالا للشك - على إثبات العذر بالجهل ، والجهل المعتبر في ذلك هو الناشئ عن عدم البلاغ ، فمن بلغه الحق ؛ فقد ارتفع عنه الجهل ، وهذا هوما اعتبرته النصوص ؛ كقول الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- : ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام : ١٩]، وقول النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة -يهودي ولا نصراني-، ثم يموت، ولم يؤمن بالذي=**

هذا؛ ومما نحن عليه: أن البدعة -وهي ما حدثت بعد القرون الثلاثة[1]- مذمومة

=**أرسلت به؛ إلا كان من أصحاب النار**» [رواه مسلم (١٥٣)، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-]، فإذا فرَّط في طلب الحق - بعد بلوغه إياه، وتمكنه من الحصول عليه -؛ فليس بمعذور - كما تقدم -، وكذلك إذا كانت عنده شبهات وتأويلات؛ فهو على التفصيل السابق بيانه.

هذا التفصيل هو الذي تجتمع عليه الأدلة وأقوال العلماء، وقد تقدم كلام ابن القيم -رحمه الله-، وهو نص في ذلك، وتتمته مهمة جدا، ولولا طولها؛ لنقلتها - برمتها -؛ ولكنني أجتزئ هنا بمواطن تناسب المقام.

قال -رحمه الله- بعد كلامه السابق نقله مباشرة: «والله يقضي بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله، ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسل، فهذا مقطوع به في جملة الخلق، **وأما كون زيد -بعينه- وعمرو قامت عليه الحجة أم لا؛ فذلك ما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده فيه**؛ بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام؛ فهو كافر، وأن الله -سبحانه وتعالى- لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول؛ **هذا في الجملة، والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه**؛ هذا في أحكام الثواب والعقاب، وأما في أحكام الدنيا؛ فهي جارية على ظاهر الأمر: فأطفال الكفار ومجانينهم كفار -في أحكام الدنيا-، لهم حكم أوليائهم، وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة، وهو مبني على أربعة أصول» فذكرها، والذي يعنينا هنا: الأصل الثالث؛ قال فيه: «والأصل الثالث: **أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص؛ فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أخرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر**؛ إما لعدم عقله وتمييزه -كالصغير والمجنون-، وإما لعدم فهمه -كالذي لا يفهم الخطاب، ولم يحضر ترجمان يترجم له-، فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئا، ولا يتمكن من الفهم، وهو أحد الأربعة الذين يدلون على الله بالحجة يوم القيامة -كما تقدم في حديث الأسود وأبي هريرة وغيرهما-» اهـ.

قلت: وقد أفرد غير واحد من المعاصرين هذه المسألة بالتصنيف: فمِن مثبت للعذر - بإطلاق -، ومِن ناف له - بإطلاق -، ولم أجد - فيما اطلعت عليه من ذلك - من حرر المقام - على النحو السابق -، لاسيما وأن المسألة تحتمل مزيدا من التفصيلات والتفريعات، التي تستدعي تحريرا دقيقا، وليراجع من شاء محاضرة للعبد الفقير بعنوان: «مهمات في مسألة العذر بالجهل»، وهي منشورة على موقع العبد الفقير على شبكة المعلومات.

(١) هذا التعريف غير دقيق؛ فإنه لم يبرز حقيقة البدعة من جهة الأصل والوصف - وهو ما نعبر عنه بالبدعة الحقيقية والبدعة الإضافية -، ولم يفرق بين المستحدثات في أمور الدين وأمور الدنيا - وإن كان المؤلف سيبين ذلك فيما بعد؛ لكن حقه أن يكون بارزا في الحد -، كما أنه يُفهِم أن ما حدث في القرون الثلاثة؛ فليس ببدعة - مطلقا -، وليس الأمر كذلك؛ بل الأمر كما قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «وكثير من مجتهدي **السلف** والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة، ولم يعلموا أنه بدعة» اهـ من «المجموع» (١٩/ ١٩١)، وهذا مقرر في شأن أخطاء العلماء وزلاتهم، وأنه لم يسلم منه بعض=

-مطلقا-؛ خلافا لمن قال: حسنة، وقبيحة، ولمن قسمها خمسة أقسام؛ إلا إن أمكن [الجمع][(١)]، بأن يقال: الحسنة: ما عليه السلف الصالح -شاملة للواجبة، والمندوبة، والمباحة-، ويكون تسميتها بدعة مجازا، والقبيحة: ما عدا ذلك -شاملة للمحرمة، والمكروهة-، فلا بأس بهذا الجمع[(٢)].

=مجتهدي السلف، ومن أمثلة ذلك: التوسل بالنبي -ﷺ-، فقد أجازه بعض علماء السلف، وهو بدعة -بلا شك-، وقد تقدم تصريح المؤلف بهذا (ص٤٤).

وأفضل ما قيل في تعريف البدعة: تعريف الشاطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ- المشهور في «الاعتصام»: «**البدعة: طريقة في الدين مخترَعة، تضاهي الشرعية، يُقصَد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-**»، ثم شرع في شرحه؛ فليراجع كلامه من شاء.

(١) في (هـ): «جمع».

(٢) الأصل في تقرير العموم في ذم البدعة: قول النبي -ﷺ- المشهور في فواتح خطبه: «**كل بدعة ضلالة**» [رواه مسلم (٨٦٧)، عن جابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وانظر «خطبة الحاجة» للألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ-]، فمن ادعى أن من البدع ما يُستَحسَن؛ فقد استدرك على النبي -ﷺ-، وفي هذا يقول عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «**كل بدعة ضلالة -وإن رآها الناس حسنة-**» [رواه اللالكائي (١١١)]، ومن أفضل من قرر هذه المسألة، وأبطل تقسيم البدعة إلى حسنة وقبيحة: شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٣٧٤ وما بعدها)، وانظر -أيضا-: «الاعتصام» (١٢٧ وما بعدها)، و«جامع العلوم والحكم» (٢٦٦-٢٦٨).

والكلام هنا على البدعة -بالمعنى الشرعي الذي سبق ذكره-، فهذه هي التي لا يُستَحسَن منها شيء، وأما البدعة -بالمعنى اللغوي، الذي هو: الاختراع على غير مثال سابق-؛ فهي التي يمكن أن تنقسم إلى حسنة وقبيحة، وهي التي عناها عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بقوله المشهور في جمع الناس على إمام واحد في التراويح: «**نِعْمَ البدعة هذه**» [رواه البخاري (٢٠١٠)]، وليس الكلام عليها -كما هو ظاهر-.

وهذا يقودنا إلى التعرض لتقسيم البدعة إلى الأقسام الخمسة، فأول من فعل ذلك: ابن عبد السلام في «قواعد الأحكام» (٢/ ١٧٣)، وتبعه القرافي وغيره، وقد أطال الشاطبي في «الاعتصام» في نقده، فقال في فاتحة هذا النقد (١٣٧): «**والجواب: أن هذا التقسيم أمر مخترع، لا يدل عليه دليل شرعي؛ بل هو في نفسه متدافع**؛ لأن من حقيقة البدعة: أن لا يدل عليها دليل شرعي -لا من نصوص الشرع، ولا من قواعده-؛ إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة؛ لما كان ثَمَّ بدعة، ولكان العمل داخلا في عموم الأعمال المأمورة بها أو المخيَّر فيها، **فالجمع بين عد تلك الأشياء بدعا، وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها: جمع بين متنافيين**، أما المكروه منها والمحرم؛ فمسلَّم من جهة كونها بدعا، لا من جهة أخرى؛ إذ لو دل دليل على منع أمر أو كراهته؛ لم يثبت ذلك كونه بدعة؛ لإمكان أن يكون معصية؛ كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها، **فلا بدعة يتصور فيها**=

فمن البدع المذمومة التي ننهى عنها: رفع الصوت في مواضع الأذان بغير الأذان، سواء كان [آيات][(١)]، أو صلاة على النبي -ﷺ-، أو ذكرا، [أو][(٢)]غير ذلك، بعد أذان، أو في ليلة [الجمعة][(٣)]، أو رمضان، أو العيدين؛ فكل ذلك بدعة مذمومة، وقد أبطلنا ما كان مألوفا بمكة من التذكير، والترحيم، ونحوه، واعترف علماء المذاهب أنه بدعة.

ومنها: قراءة الحديث عن أبي هريرة بين يدي خطبة الجمعة؛ فقد صرح شارح «الجامع الصغير» [بأنه][(٤)] بدعة.

ومنها: الاجتماع في وقت مخصوص على من يقرأ سيرة المولد الشريف؛ اعتقادا أنه قربة مخصوصة مطلوبة، دون علم السِّيَر؛ فإن ذلك لم يرد.

ومنها: اتخاذ المسابح؛ فإنا ننهى عن التظاهر باتخاذها[(٥)].

ومنها: الاجتماع على [رواتب][(٦)] المشايخ [برفع][(٧)] الصوت، وقراءة الفواتح، والتوسل بهم في المهمات؛ كراتب السمان، وراتب الحداد، ونحوهما؛ بل قد يشتمل ما ذُكر على شرك[(٨)] أكبر، فيقاتلون على ذلك، فإن سلموا من أرشدوا إلى أنه -على

=**ذلك التقسيم البتة؛ إلا الكراهية والتحريم - حسبما يذكر في بابه-**» اهـ، ثم أطال الكلام -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

وأما ما يُمثَّل به للبدع الواجبة والمستحبة؛ كتدوين القرآن والعلم، وبناء المدارس، ونحو ذلك؛ فإنما هو من باب المصالح المرسلة، وقد عقد الشاطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ- فصلا خاصا في «الاعتصام» لبيان ذلك، والتفريق بين هذه المصالح وبين البدع؛ فراجعه (٣٦١ وما بعدها).

إذا اتضح لك هذا؛ لاح لك ما في الجمع الذي ذكره المؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ- من النظر، والله أعلم.

(١) في (ش): «آية».

(٢) زيادة في (ش).

(٣) في (هـ) و (ش): «جمعة».

(٤) في (ش): «أنه».

(٥) راجع رسالة «السُّبْحة»، للشيخ بكر أبو زيد -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

(٦) في (ش): «راتب».

(٧) في (ش): «ورفع».

(٨) في (ش): «أنه شرك».

هذه الصورة المألوفة- غير سنة؛ بل بدعة؛ [فذاك][(١)]، فإن أَبَوْا؛ عزرهم الحاكم بما يراه رادعا.

وأما أحزاب العلماء المنتخبة من الكتاب والسنة؛ فلا مانع من قراءتها، والمواظبة عليها، فإن الأذكار، والصلاة على النبي -ﷺ-، والاستغفار، وتلاوة القرآن، ونحو ذلك: مطلوب شرعا، والمعتني به [مثاب][(٢)] مأجور، فكلما أكثر منه العبد؛ كان أوفر ثوابا؛ لكن على الوجه المشروع، من دون [تنطع][(٣)]، ولا تغيير، ولا تحريف، وقد قال -تعالى-: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾[(٤)]، وقال -تعالى-: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾[(٥)]، [ولله در][(٦)] النووي في جمعه كتاب «الأذكار»، فعلى الحريص على ذلك به؛ ففيه الكفاية للموفق.

ومنها: ما اعتيد في بعض البلاد، من قراءة مولد النبي -ﷺ- بقصائد بألحان، وتُخلَط بالصلاة عليه، وبالأذكار والقراءة، ويكون بعد صلاة التراويح، ويعتقدونه -على هذه الهيئة- من القرب؛ بل تتوهم العامة [أن][(٧)] ذلك من السنن المأثورة؛ فينهى عن ذلك؛ وأما صلاة التراويح؛ فسنة، لا بأس بالجماعة فيها، والمواظبة عليها[(٨)].

ومنها: ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخمسة الفروض، بعد آخر جمعة من رمضان، وهذه من البدع المنكرة -إجماعا-؛ فيزجرون [عن][(٩)] ذلك أشد الزجر.

---

(١) زيادة في (د).
(٢) ليست في (ش).
(٣) في (ش): «تقطيع».
(٤) الأعراف: ٥٥.
(٥) الأعراف: ١٨٠.
(٦) في (ش): «وقد ذكره».
(٧) في (ش): «لأن».
(٨) راجع رسالة «صلاة التراويح»، للعلامة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.
(٩) في (ش): «من».

ومنها رفع الصوت بالذكر عند حمل الميت، [أو][(١)] عند رش القبر بالماء، وغير ذلك مما لم يرد عن السلف.

وقد ألف الشيخ الطُّرطوشي المغربي كتابا نفيسا، سماه: [«الحوادث والبدع»][(٢)]، واختصره [أبو][(٣)] شامة [المقدسي][(٤)]، فعلى المعتني بدينه بتحصيله.

وإنما ننهى عن البدع المتخذة دينا وقربة، وأما ما لا يُتخذ دينا و[لا][(٥)] قربة؛

---

(١) في (هـ) و(ش) : «و» .

(٢) في (هـ) : «الباعث على إنكار البدع والحوادث» ، وفي (ش) : «الباحث ...» ، وهو خطأ ، وإنما هذا اسم كتاب أبي شامة ، المذكور بعدُ .

والطُّرطُوشي – بمهملتين مضمومتين ، أولاهما مشددة – هو : أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف الفِهري الأندلسي ، المتوفَّى سنة ٥٣٠ -رَحِمَهُ اللَّهُ- ، كان من كبار المالكية ، وله مصنفات في الفقه والأصول وغيرهما ، وهو مترجم في «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٤٩٠) ، وغيره .

وكتابه المذكور «الحوادث والبدع» مطبوع بدار ابن الجوزي ، سنة ١٤٢٧ ، وهو من أفضل ما أُلِّف في بابه ، وقد اعتنى به ونقل عنه كافة من تكلم بعده في هذا الباب ؛ كابن الحاج ، وأبي شامة ، والشاطبي ، وغيرهم .

(٣) في (هـ) : «ابن» .

(٤) في (هـ) و(ش) : «المغربي» .

وأبو شامة هو : عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي ، المتوفَّى سنة ٦٦٥ -رَحِمَهُ اللَّهُ- ، صاحب المصنفات الكثيرة في التاريخ والقراءات واللغة وغيرها ، له ترجمة في «تاريخ الإسلام» (٤٩/ ١٩٤) ، وغيره .

وكتابه المذكور «الباعث على إنكار البدع والحوادث» مطبوع غير مرة ، منها : طبعة النهضة الحديثة سنة ١٤٠١ ، ومن تأمل فيه ؛ وجده – كما قال المؤلف – كالمختصر لكتاب الطرطوشي ، وإن كان أبو شامة لم يصرح بذلك .

واعلم أن ما ذكره المؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ- من ألوان البدع إنما هو غيض من فيض ؛ فإن صورها كثيرة جدا ، وقد اعتنى بتتبعها من صنف في هذا الباب ، وإليك جملة من أسماء ما صُنِّف في ذلك ، مما ينبغي تحصيله واقتناؤه :

«البدع والنهي عنها» لابن وَضَّاح القرطبي، و«الحوادث والبدع» للطرطوشي، و«المدخل» لابن الحاج ، و«الباعث» لأبي شامة ، و«الاعتصام» للشاطبي ، و«السنن والمبتدعات» للشقيري ، و«الإبداع» لعلي محفوظ ، و«تحذير المسلمين» لأحمد بن حجر آل بوطامي ، و«قاموس البدع» – مجموع من كلام الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- ، قام به مشهور سلمان وأحمد الشكوكاني – ، و«البدع والمحدثات» – مجموع لفتاوى بعض العلماء ، قام به حمود بن عبد الله المطر – .

(٥) ليست في (د) .

كالقهوة، وإنشاء قصائد الغزل، ومدح الملوك؛ فلا ننهى عنه، ما لم يخلط بغيره: [إما][(١)] ذكر، أو اعتكاف في مسجد، ويُعتقد أنه قربة[(٢)]؛ لأن حسان رد على أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وقال: «قد أنشدته بين يدي من هو خير منك»، فقبل عمر[(٣)].

ويحل كل لعب مباح؛ لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أقر الحبشة على اللعب في يوم العيد، في مسجده -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-[(٤)]، ويحل الرَّجَز[(٥)] والحُدَاء[(٦)] في نحو العمارة، والتدريب على الحرب بأنواعه، وما يورث الحماسة فيه؛ كطبل الحرب، دون آلات الملاهي؛ فإنها محرمة، والفرق ظاهر[(٧)]، ولا بأس بدُفِّ العُرس[(٨)]، وقد قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**بُعِثتُ**

(١) في (هـ) و(ش): «أما» - بفتح الهمزة -.

(٢) هذا هو احتراز المؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ- عما يُستَحدَث في أمور الدنيا؛ فإنه ليس من البدع المحرَّمة، والأصل في ذلك: قول الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿**هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة: ٢٩]، وقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في حادثة تأبير النخل المعروفة: «**أنتم أعلم بأمر دنياكم**» [رواه مسلم (٢٣٦٣)، عن عائشة وأنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-]، ما لم تكن فيه مخالفة للشرع - كما قال المؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ-؛ فأين الذين يكذبون على السلفيين - من النجديين وغيرهم - بأنهم يبدعون المستحدثات من أمور الدنيا؟! أو يلزمونهم بذلك - عندما يتكلمون في ذم البدع، والنهي عنها -؟!

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٣، ٣٢١٢، ٣١٥٢)، ومسلم (٢٤٨٥)، من حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(٤) والحديث في ذلك معروف، رواه البخاري (٤٥٤، ومواضع)، ومسلم (٨٩٢)، عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.

(٥) الرَّجَز - كما في «النهاية» (٢/ ٤٩٠/ مادة رجز) -: بحر من بحور الشعر معروف، ونوع من أنواعه، يكون كل مصراع منه مفردا، وتسمى قصائده «أراجيز»، واحدها «أرجوزة»، فهو كهيئة السجع؛ إلا أنه في وزن الشعر.

قلت: والرجز - في أصله - يدل على الاضطراب، فسُمِّي به هذا النوع من الشعر لتقارب أجزائه، وقلة حروفه، وانظر «معجم مقاييس اللغة» (٢/ ٤٨٩)، و«لسان العرب» (٤/ ٣٨٤).

(٦) الحُداء: هو التغني للإبل؛ لحثها على السير، وانظر (مادة حدا) من «المعجم» (٢/ ٣٥)، و«النهاية» (١/ ٩٥١)، و«اللسان» (١٤/ ١٦٨).

(٧) أخرج البخاري (٥٥٩٠)، عن أبي عامر - أو أبي مالك - الأشعري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ، والحرير، والخمر، والمعازف**»، وتحريمها مستَنبط - أيضا - من بعض نصوص الكتاب العزيز، وهو ما اتفق عليه أئمة المذاهب وغيرهم، ولا عبرة بمن شذ - كابن حزم وغيره -، وراجع «تحريم آلات الطرب» للعلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

(٨) ثبتت فيه عدة أحاديث، ذكرها العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «آداب الزفاف» (١٠٨ وما بعدها)، ويجوز - أيضا - في العيد؛ لحديث الجاريتين المعروف [رواه البخاري (٩٤٩، ومواضع)، ومسلم (٨٩٢)، عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-]. =

بالحنيفية السمحة»، [وقال][(١)]: «**لتعلم [يهود][(٢)] أن في ديننا فسحة**»[(٣)].

هذا؛ وعندنا أن الإمام ابن القيم وشيخه إماما حق من أهل السنة، وكتبهم عندنا من أعز الكتب؛ إلا أنا غير مقلدين لهم في كل مسألة؛ فإن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك؛ إلا نبينا محمدا -ﷺ-، ومعلوم مخالفتنا [لهما][(٤)] في عدة مسائل، منها: طلاق الثلاث بلفظ واحد في مجلس؛ فإنا نقول به -تبعا للأئمة الأربعة[(٥)]-، ونرى الوقف صحيحا[(٦)]، والنذر جائزا، ويجب الوفاء به -في غير المعصية[(٧)]-.

=واعلم أن الضرب بالدف من خصائص النساء، فلا يجوز للرجال – بحال –، وفي هذا يقول الفقيه الحليمي الشافعي – كما نقله عنه البيهقي في «الشعب» (٤/ ٢٨٣-٢٨٤) –: «**ضرب الدف لا يحل إلا للنساء؛ لأنه في الأصل من أعمالهن، و قد لعن رسول الله -ﷺ- المتشبهين من الرجال بالنساء**» اهـ.

(١) زيادة في (د).

(٢) في (ش): «اليهود».

(٣) انظر في تخريج هذا الحديث وما قبله: «تمام المنة» (٣٥١-٣٥٢)، و«الصحيحة» (٢٩٢٤).

(٤) في (ش): «لابن القيم وشيخه».

(٥) الذي عليه الأئمة الأربعة، وجماهير العلماء: أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا، وذهبت طائفة من علماء السلف والخلف إلى أنه لا يقع إلا طلقة واحدة، وهو ما اختاره الإمامان: ابن تيمية، وابن القيم، وهو ما يظهر لي – أيضا –، وانظر «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٥-١٨)، و«زاد المعاد» (٥/ ٢٤١ وما بعدها)، و«إغاثة اللهفان» (٢٨٣ وما بعدها).

(٦) ثبتت مشروعية الوقف بأدلة عدة، منها: وَقْفُ عمر -رضي الله عنه- أرضا له بخيبر، وقول النبي -ﷺ- له في ذلك: «**إن شئت؛ حبست أصلها، وتصدقت بها**» [رواه البخاري (٢٣١٣، ومواضع)، ومسلم (١٦٣٢)، من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-].

ومن أهم مسائل الوقف: مسألة شروط الواقف، فقد انتشرت على الألسنة عبارة: «**شروط الواقف كنصوص الشارع**»، وهذه عبارة باطلة، وقد أطال الإمامان ابن تيمية وابن القيم – رحمهما الله – في بيان ذلك، وأن شروط الواقف إذا خالفت الشرع؛ لم يعتد بها؛ بل رجحا أنه يجوز تغييرها إلى ما هو أصلح منها، وبيَّنا – أيضا – أن هذه العبارة يمكن أن يُقصَد بها معنى صحيح؛ كما تراه في الجزء الخاص بالوقف من «مجموع الفتاوى»، و«إعلام الموقعين» (١/ ٣١٣ وما بعدها) (٤/ ١٨٠ وما بعدها).

(٧) الأصل في ذلك: قول الله -عز وجل-: ﴿**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ**﴾ [الإنسان: ٧]، وقوله: ﴿**وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ**﴾ [البقرة: ٢٧٠]، وقول النبي -ﷺ-: «**من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه، ومن نذر أن يعصيه؛ فلا يعصه**» [خرَّجه البخاري (٦٦٩٦، ٦٧٠٠)، عن عائشة -رضي الله عنها-].

والنذر المحمود هو نذر الطاعة – ابتداء، من غير مشارطة –، وأما نذر المشارطة – إن حدث كذا؛ فلله عليَّ كذا –؛ فأقل أحواله الكراهة؛ لقول النبي -ﷺ-: «**إن النذر لا يقدم شيئا، ولا يؤخر، وإنما يُستخرَج=**

ومن البدع المنهي عنها: قراءة الفواتح للمشايخ بعد الصلوات الخمس، والإطراء في مدحهم، والتوسل بهم -على الوجه المعتاد في كثير من البلاد، وبعد مجامع العبادات-، معتقدين أن ذلك من أكمل القرب، وهو ربما جر إلى الشرك من حيث لا يشعر الإنسان؛ فإن الإنسان يحصل منه الشرك من دون شعور به؛ لخفائه، ولولا ذلك لما استعاذ النبي -ﷺ- منه بقوله: «**اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك [شيئا][(١)] وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم؛ إنك أنت علام الغيوب**»[(٢)]، وينبغي المحافظة على هذه الكلمات، والتحرز عن الشرك -ما أمكن-، فإن عمر ابن الخطاب [-رضي الله عنه-][(٣)] قال: «**إنما تنقض عرى الإسلام -عروة عروة- إذا دخل في الإسلام من لا يعرف الجاهلية**»[(٤)]، أو كما قال؛ وذلك [لأنه][(٥)] يفعل الشرك، ويعتقد أنه قربة[(٦)]؛ نعوذ بالله من الخذلان، وزوال الإيمان.

=**بالنذر من البخيل**» [رواه البخاري (٦٦٠٨، ٦٦٩٢، ٦٦٩٣) -واللفظ له-، ومسلم (١٦٣٩)، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، وهو عندهما من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-]، وراجع لتقرير ذلك: «مجموع الفتاوى» (١/ ٨١-٨٢)(٣٥/ ٣٥٤)، و«اقتضاء الصرط المستقيم» (٣٦٠)، و«إعلام الموقعين» (٢/ ١٣١-١٣٢)، و«فتح الباري» (١١/ ٦٤١-٦٤٦)، و«الدرر السنية» (٧/ ٥١٥ وما بعدها)، وشروح «كتاب التوحيد».

(١) زيادة في (د).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد»، وغيره، عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٢٥٩)، وفي «صحيح الجامع» (٣٧٣١).

(٣) زيادة في (هـ).

(٤) هذه عبارة مشهورة عنه -رضي الله عنه-، نسبها إليه غير واحد، ولم أقف على من خرجها.

(٥) في (ش): «أنه».

(٦) وفي هذا يقول ابن القيم -رحمه الله- شارحا هذه العبارة: «وهذا لأنه إذا لم يعرف الجاهلية، والشرك، وما عابه القرآن وذمه؛ وقع فيه، وأقره، ودعا إليه، وصوَّبه، وحسَّنه -وهو لا يعرف أنه هو الذي كان عليه أهل الجاهلية، أو نظيره، أو شر منه، أو دونه -،فينقض بذلك عرى الإسلام عن قلبه، ويعود المعروف منكرا، والمنكر معروفا، والبدعة سنة، والسنة بدعة، ويكفر الرجل بمحض الإيمان وتجريد التوحيد، ويبدع بتجريد متابعة الرسول ومفارقة الأهواء والبدع، ومن له بصيرة وقلب حي؛ يرى ذلك عيانا، والله المستعان» اهـ من «مدارج السالكين» (١/ ٣٤٤)، وانظر -للأهمية-: «الفوائد» (١٠٨-١١١).

هذا ما حضرني [في][(١)] حال المراجعة مع المذكور -مدة ترددده-، وهو يطالبني كل حين بنقل ذلك وتحريره، فلما ألح عليَّ؛ نقلت له هذا من دون مراجعة كتاب، وأنا في غاية الاشتغال بما هو أهم من [أمر][(٢)] الغزو؛ فمن أراد تحقيق ما نحن عليه؛ فليقدم [علينا][(٣)] الدرعية، فسيرى ما يسر خاطره، ويقر ناظره، من الدروس في فنون العلم، [و][(٤)] خصوصا التفسير والحديث، ويرى ما [يبهره][(٥)] -بحمد الله وعونه-: من إقامة شعائر الدين، والرفق بالضعفاء والوفود والمساكين.

ولا ننكر الطريقة الصوفية، وتنْزيه الباطن من رذائل المعاصي المتعلقة بالقلب والجوارح، مهما استقام صاحبها على القانون الشرعي، والمنهج القويم المرعي[(٦)]؛

---

(١) سقطت من (د) .

(٢) زيادة في (د) .

(٣) ليست في (ش) .

(٤) زيادة في (ش) .

(٥) في (ش) : «يسُرُّ» .

(٦) سبق الكلام (ص٤٠) على صفة الولي من الإيمان والتقوى ؛ فليُستَحضَر هنا .

وأما الطريقة الصوفية التي لا ينكرها العلماء ؛ فهي – كما قال المؤلف – ما يقوم على مجاهدة النفس ، وتصفية القلب ، والتحلي بالأخلاق الفاضلة – من زهد ، وورع ، ونحو ذلك – ، والاجتهاد في التقرب إلى الله، والشرط في ذلك – كما قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: التقيد بالعلم والشرع، من غير مخالفة لنصوصه وقواعده .

وهذه الطريقة هي التي كان عليها متقدمة الصوفية ، من أمثال سفيان الثوري ، والفضيل بن عياض ، وإبراهيم بن أدهم ، ومالك بن دينار ، وسهل بن عبد الله ، وأبي سليمان الداراني ، وغيرهم ؛ فكانت طريقة محمودة، لا تقوم إلا على ما ذكرناه، وكان أهلها من أئمة عصرهم ، معروفين بالعلم ، والاتباع ، والإنكار على من خالف هذه الجادة الرشيدة .

ثم خَلَف من بعدهم خَلْفٌ تنكبوا هذا الصراط المستقيم ، فاتخذوا العلم وراءهم ظِهريا ، ودخلوا في المجاهدات والرياضات والتقربات والمعتقدات البدعية ؛ بل أمعنوا في الشركيات والكفريات – عياذا بالله – ؛ حتى آل أمر «محققيهم» إلى إسناد التصرف في الكون لغير الله ، وصرف العبادات لغيره ، والقول بوحدة الوجود ، والفناء في المقدورات الكونية ، وتفضيل الأولياء على الأنبياء ، وإسقاط التكاليف عمن وصل إلى «يقينهم» ، وادعاء الوَلاية في أفسق الناس وأكفرهم ، وإسناد الخوارق والمحالات إليهم ؛ إلى غير ذلك من الأقوال الخبيثة ، التي تُعد عارا على الإسلام وأهله . =

إلا أنا لا نتكلف له [تأويلات][(١)] في كلامه، ولا في أفعاله[(٢)]، ولا نعول، ونستعين، ونستنصر، ونتوكل في جميع أمورنا إلا على الله – تعالى –، [فهو][(٣)] حسبنا، ونعم

=وعلى ذلك ؛ فالمؤلف – أو غيره من العلماء – إذا قالوا : «لا ننكر الطريقة الصوفية» ؛ فمرادهم ما سبق بيانه ، وقد نص عليه المؤلف –رَحِمَهُ اللَّهُ– ، وتقدم كلامه في إنكار البدع والشركيات ؛ فلابد من التحلي بمثل هذا البيان ، ولابد من التنصيص عليه –إذا تكلمنا في إقرار التصوف– ؛ على أن لفظ «التصوف» – أصلا – لفظ محدث ، وكلام العلماء في أصله واشتقاقه معروف ، فلا ينبغي التكلم به ، ولا الدندنة حوله – وإن قصدنا به معنى صحيحا – ؛ فإن وقع شيء من ذلك – لا محالة – ؛ فلابد من بيان المقصود – نصا – في الكلام ، وقد اشتهر كلام علمائنا في التحذير من الألفاظ المجملة ، ووجوب البيان والتفسير – عند التكلم بها – .

واعلم أن كلام علمائنا قد كثر جدا في التصوف، وبيان منشئه وتطوره، والمباينة بين متقدميه ومتأخريه، والتحذير من بلاياه وغوائله ، ومما أُفرد لذلك – أو للكلام على بعض المسائل الهامة المتعلقة به – : الجزء الخاص بالتصوف من «مجموع الفتاوى» ، و«القاعدة الجليلة» ، و«الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» ، و«زيارة القبور» ، و«الاستقامة» ، و«الرد على البكري» ، و«الرد على الإخنائي» ، و«الرد على الشاذلي» – جميعها لابن تيمية – ، و«مدارج السالكين» ، و«إغاثة اللهفان» ، و«الداء والدواء» ، و«الكلام على مسألة السماع» – جميعها لابن القيم – ، و«تلبيس إبليس» لابن الجوزي ، و«الصارم المنكي» لابن عبد الهادي ، و«تطهير الاعتقاد» للصنعاني ، و«شرح الصدور» ، و«الصوارم الحداد» – كلاهما للشوكاني – ، و«الآيات البينات» ، و«جلاء العينين» – كلاهما لنعمان الآلوسي – ، و«غاية الأماني في الرد على النبهاني» لمحمود شكري الآلوسي ، و«التصوف : المنشأ والمصدر» ، و«دراسات في التصوف» – كلاهما لإحسان إلهي ظهير – ، و«جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية» لشمس الدين الأفغاني ، و«هذه هي الصوفية» ، و«مصرع التصوف» – كلاهما لعبد الرحمن الوكيل – ، و«تحذير الساجد» ، و«التوسل» – كلاهما للألباني – ، و«حقيقة التصوف» للفوزان .

(١) في (هـ) و(ش) : «تأويلا» .

(٢) مجال التأويل محصور في المواقف المشتبهة المحتمِلة ؛ فإنها تُتَأَوَّل على الخير – إن كان صاحبها من أهل الاستقامة – ، وأما المواقف الصريحة ؛ فإنها لا تقبل التأويل ، وقد تكلمتُ على ذلك في كتابي: «الآيات البينات»، وقد أحسن المؤلف –رَحِمَهُ اللَّهُ– بالتطرق لهذا الجانب –في سياق كلامه على التصوف–؛ فإن الصوفية يتخذون التأويل جُنَّة ؛ لتمرير مواقف مشايخهم الباطلة ، وصد الإنكار والتهم عنها ، وفي الموطن المحال عليه آنفا من «الآيات البينات» مثال لذلك – فيما يتعلق بابن عربي ، وموقف العلماء من تأويل كلامه – .

(٣) في (هـ) و(ش) : «وهو» .

الوكيل، نعم المولى، ونعم النصير؛ وصلَّى الله على [سيدنا][(١)]محمد، وآله، وصحبه؛ وسلَّم.

[قال ذلك: عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب -عفا الله عنه والمسلمين-][(٢)].

---

(١) ليست في (د).

(٢) ساقط من (د).

قال أبو حازم – عفا الله عنه - : وكان الفراغ من خدمة هذه الرسالة في عصر السابع عشر من رمضان، سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة وألف من الهجرة؛ والحمد لله أولا وآخرا.

فهرس

مقدمة التحقيق ٤
أهمية تعلم المعتقد الصحيح ٤
دور العلماء في تقرير هذا المعتقد ٥
دور أئمة الدعوة النجدية في ذلك ٦
سبب القيام بهذا المشروع ٧
وصف الرسالة ٨
منهج التحقيق ٩
ترجمة المؤلف..... ١١
نص الرسالة ١٣
ملابسات دخول مكة سنة ١٢١٨ ..... ١٣
تعريف الأمير سعود -رَحِمَهُ اللَّهُ- للناس بعقيدة أئمة الدعوة، وما يدعونهم إليه ١٤
رفق الأمير ومن معه من العلماء بالناس في ذلك ١٥
استجابة الناس لدعوة الأمير والعلماء..... ١٦
حكم الطلب من الأموات ١٦
ما يُفعَل الآن بقبور الصالحين هو عين ما كان يفعله المشركون بأندادهم ١٨
إزالة أماكن الشرك والفجور ١٩
إبطال توالي جماعات المذاهب في المسجد الحرام ٢٠
نشر رسائل الإمام محمد -رَحِمَهُ اللَّهُ- بين الناس ٢٠
تقسيم الدين إلى أصول وفروع ٢١

مذهب السلف في الصفات ، والإنكار على من فضَّل مذهب الخلف عليه ٢١
إبطال مذهب التفويض ، وبيان مباينته لمذهب السلف ٢١
الإيمان بالقدر ٢٣
نسبة الشر إلى خلق الله – تعالى – ، لا إلى فعله ٢٥
خلق أفعال العباد ٢٥
مسألة الحق على الله – تعالى – ٢٦
رؤية المؤمنين لله – تعالى – في الآخرة ٢٧
قضية التقليد والتمذهب ٢٧
التفريق بين الاجتهاد المطلق والمقيد ٢٩
مسألة الجد والإخوة ٣٠
متى يُلزَم المسلم بترك مذهبه ٣٠
التفريق بين الخلاف المحتمل وغيره ٣١
عودة إلى قضية الاجتهاد والتقليد ٣١
الموقف من التفاسير والشروح ٣٢
الموقف من كتب البدع والشركيات ٣٣
الإنكار على من أتلف شيئا من التفاسير والشروح المعروفة ٣٤
حكم سبي العرب ٣٤
بعض الافتراءات التي نُسبت إلى الدعوة النجدية ٣٥
حكم المصر على المعصية ٣٧
حياة الأنبياء في قبورهم ٣٨

زيارة القبر النبوي وشد الرحال إليه ٣٩
فضل الصلاة على النبي -ﷺ- ٤٠
إثبات كرامات الأولياء ، وبيان شرط الوَلاية ٤٠
عودة إلى مسألة الطلب من الأموات ٤١
النهي عما يصنعه القبوريون ليس فيه إهانة للأولياء ٤١
مسألة الشفاعة ٤٢
عودة إلى مسألة الطلب من الأموات ٤٣
الحلف بغير الله ٤٣
التوسل المشروع والتوسل الممنوع ٤٤
بدعة رفع الصوت بالصلاة على النبي -ﷺ- بعد الأذان ٤٤
مكانة أهل بيت النبي -ﷺ- ٤٤
حكم تقبيل اليد ٤٦
الشرك بالله أعظم من نسبة الولد إليه ٤٦
حكم نكاح الفاطمية غيرَ الفاطمي ٤٧
مسألة الكفاءة في النكاح ٤٧
لازم المذهب ليس بمذهب ٤٨
إثبات صفة العلو لله ، وهل يستلزم ذلك التجسيم ٤٨
العذر بالجهل ، واشترط إقامة الحجة في التكفير والمقاتلة ٤٨
وقوع الخطأ من الناس ٤٩
حكم من اطلع على الحق ولم يستجب له ٥٠

الموقف مما شجر بين الصحابة -رضي الله عنهم- ٥٢
الموقف من ابن حجر الهيتمي ٥٣
عودة إلى مسألة العذر بالجهل ٥٤
تعريف البدع ٥٥
ذم البدع كلها ، والكلام على تقسيمها إلى حسنة وقبيحة ٥٦
ذكر بعض أمثلة البدع ٥٧
ليس من البدع المذمومة ما أُحدِث من أمور الدنيا ٥٩
اللهو المباح ٦٠
الموقف من ابن تيمية وابن القيم – رحمهما الله – ٦١
مسألة طلاق الثلاث ٦١
مشروعية الوقف وشروطه ٦١
حكم النذر ٦١
من صور البدع ٦٢
خفاء الشرك ٦٢
معرفة الخير والشر جميعا ٦٢
الكلام على التصوف ٦٣
متى يُتَأَوَّل كلام الرجال ٦٤
خاتمة الرسالة ٦٤